

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/33
21 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ١٢ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة
الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها

ما للجزءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

ورقة عمل من إعداد السيد مارك بوسويت

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	١٧-١ أولاً - مقدمة
٣	٨-٥ ألف - التعليقات الأولية
٤	١٧-٩ باء - فهم الجزاءات: الجوانب الأساسية
٦	٤٧-١٨ ثانياً - الجزاءات والقانون الدولي: قانون مقيد
٧	٢٨-١٩ ألف - الجزاءات وميثاق الأمم المتحدة: إباحتها وتقييدها
٩	٢٩ باء - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالجزاءات
٩	٣١-٣٠ جيم - القيود المفروضة على الجزاءات في قانون حقوق الإنسان
١٠	٣٨-٣٢ دال - القيود المفروضة على الجزاءات في القانون الإنساني
١١	٤٠-٣٩ هاء - إباحة وتقييد الجزاءات المفروضة اقليمياً أو انفرادياً
١٢	٤٧-٤١ واو - تقييم الجزاءات: الاختبار السداسي الأركان
١٢	٥٧-٤٨ ثالثاً - تصميم جزاءات "أذكى"
١٢	٥٣-٤٨ ألف - نظرية الجزاءات الاقتصادية وفعاليتها
١٥	٥٧-٥٤ باء - الجزاءات الذكية
١٦	١٠٠-٥٨ رابعاً - دراسات بشأن حالات الجزاءات المفروضة
١٧	٧٣-٥٩ ألف - العراق
٢١	٨٦-٧٤ باء - بوروندي
٢٥	١٠٠-٨٧ جيم - كوبا
٢٨	١٠٩-١٠١ خامساً - الملاحظات الختامية والاستنتاجات والتوصيات
٣٠ ألف - توصيات محددة موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة
٣٠ باء - توصيات موجهة إلى المنظمات غير الحكومية وضحايا الجزاءات

المرفقات

٤٣ الأول - نظم الجزاءات الأخرى
٥٠ الثاني - قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية وبنظم الجزاءات الخاصة

أولاً - مقدمة

١ - أعربت اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٥/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، والمعنون "ما للجزءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان"، عن قلقها إزاء الجزاءات الاقتصادية. وعبرت عن الشواغل التي تساورها في ضوء الحاجة إلى احترام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، مشددة على أربع نقاط معينة فيما يخص هذه التدابير:

'١' يجب أن تكون مدتها محدودة دائماً (الفقرة الرابعة من الديباجة)؛

'٢' أنها تؤثر أشد تأثير في السكان الأبرياء، خاصة أضعفهم (الفقرة الخامسة من الديباجة)؛

'٣' أنها تؤدي إلى تفاقم اختلال التوازن في توزيع الدخل (الفقرة السادسة من الديباجة)؛

'٤' أنها تولد ممارسات تجارية غير مشروعة وغير أخلاقية (الفقرة السابعة من الديباجة).

٢ - وقد قررت اللجنة الفرعية، في هذا القرار، تناول مسألة الجزاءات الاقتصادية في دورتها الخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان".

٣ - وقررت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١٢/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، مواصلة مناقشة قضية الجزاءات الاقتصادية في دورتها الحادية والخمسين في إطار نفس البند الفرعي من جدول الأعمال.

٤ - وطلبت اللجنة الفرعية، في مقررها ١١١/١٩٩٩، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى السيد مارك بوسويت، أن يعد بشأن هذا الموضوع ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية ليقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين. وتقدم ورقة العمل هذه عملاً بهذا المقرر.

ألف - التعليقات الأولية

٥ - تتناول ورقة العمل هذه قضايا تتسم بأهمية كبيرة في الشؤون الدولية في الوقت الحاضر الذي يسود فيه القلق بشأن احترام كل من القانون الدولي والتضامن الدولي. وقد كان الغرض الوحيد من إعدادها هو تعزيز القانون الدولي والتضامن الدولي، والأهم من ذلك مصالح السكان المدنيين المتضررين بآثار الجزاءات.

٦- وتشدد ورقة العمل أولاً على أن اهتمام اللجنة الفرعية بقضية الجزاءات قد نشأ في ضوء الجدال الدولي الدائر بشأن نظم الجزاءات العديدة التي فرضتها الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو مجموعات من البلدان أو بلد واحد بمفرده. وقد انعكس هذا القلق في البيانات الكثيرة التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الفرعية على مدى الأعوام الماضية، وفي لجنة حقوق الإنسان من جانب أعضاء كلتا الهيئتين ومقرريهما الخاصين ومن جانب منظمات غير حكومية. وتم أيضاً الإعراب عن القلق بشأن الجزاءات الاقتصادية في تقارير المقرر الخاصين للجنة حقوق الإنسان وتقارير عدد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل برنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. وفي الآونة الأخيرة، تطرق كل من الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى هذا الموضوع. وتشير ورقة العمل أيضاً إلى استمرار انشغال اللجنة الفرعية بالحالة الإنسانية في العراق المرتبطة بالجزاءات^(٢). وأعربت اللجنة الفرعية أيضاً، في قرارها ٤/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، عن قلقها إزاء أثر الجزاءات الاقتصادية المفروضة على بوروندي^(٣).

٧- وتستعرض ورقة العمل هذه الأحداث والمواد، فضلاً عن مجموعة واسعة من المواد الأخرى. ومما يؤسف له أشد الأسف أن الحوار الدولي المكثف الجاري حالياً يكاد لا يشير إلى قواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٤). لذلك فإن مقرّر اللجنة الفرعية الذي أذن بإعداد ورقة العمل هذه جاء في وقت مناسب جداً. والأمل معقود على أن توفر ورقة العمل إطاراً يسمح بتضمين الحوار الدولي بعد الجزاءات المتصل بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٨- وتقدم ورقة العمل في البداية إطاراً موجزاً لمناقشة الجزاءات ثم تحدد أحكام القانون الدولي ذات الصلة بقضية الجزاءات الاقتصادية والتمتع بحقوق الإنسان، وتعرض اختباراً سداسي الأركان لتقييم الجزاءات. وتبحث بعد ذلك نظرية الجزاءات الاقتصادية والمناقشة الجارية بشأن "الجزاءات الذكية". وتلقي الضوء على نظم جزاءات معينة تبين بأوضح صورة ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة. وأخيراً، تنظر في الإجراءات الواجب اتخاذها عندما يكون للجزاءات الاقتصادية أثر شديد أكثر من اللازم على حقوق الإنسان وغيرها من أحكام القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تقدم الورقة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات.

باء- فهم الجزاءات: الجوانب الأساسية

٩- تمثل الجزاءات حلاً وسطاً في الشؤون السياسية الدولية لكونها أشد صرامة من الإدانات اللفظية البسيطة وأقل صرامة من استخدام القوة. ووفقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، يملك مجلس الأمن، دون سواه، في الأمم المتحدة، سلطة فرض الجزاءات. ويجوز للمنظمات الإقليمية بموجب المادة ٥٢ "تدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية" دون الحصول على إذن صريح من مجلس الأمن، "ما دامت... أنشطتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

١٠ وقد شملت الجزاءات، في الواقع، مجموعة كبيرة من الإجراءات تراوحت بين الحظر الاقتصادي وتقييد المشاركة في الألعاب الأولمبية. ويرد فيما يلي تصنيف وجيز للجزاءات: الجزاءات الاقتصادية، والجزاءات المتصلة بالسفر، والجزاءات العسكرية، والجزاءات الدبلوماسية أو الثقافية.

١ - الجزاءات الاقتصادية

١١ - هناك نوعان أساسيان من الجزاءات الاقتصادية: الجزاءات التجارية والجزاءات المالية.

(أ) الجزاءات التجارية

١٢ - تقييد الجزاءات التجارية واردات وصادرات البلد المستهدف. ويمكن أن تكون هذه القيود شاملة، كما في حالة العراق، أو انتقائية تقتصر على بضائع بعينها مرتبطة في معظم الأحيان بتزاع تجاري. والجزاءات التجارية الشاملة هي التي تستهدفها الانتقادات الحالية لنظم الجزاءات بسبب الأزمات الإنسانية التي تفجرت في البلدان التي فرضت عليها.

(ب) الجزاءات المالية

١٣ - تتعلق الجزاءات المالية بالقضايا النقدية. ويمكن أن تشمل الإجراءات التي بحثت في مؤتمري انترلاكن^(٥)، أي تجميد أصول الحكومة في الخارج، وتقييد الوصول إلى الأسواق المالية، والحد من القروض والائتمانات، وتقييد كل من التحويلات الدولية، وبيع الأملاك في الخارج والإتجار بها. ويندرج أيضا في هذه الفئة تجميد المعونة الإنمائية. وواضح أن هناك تداخلاً كبيراً بين الجزاءات المالية والجزاءات التجارية، خاصة في حالة تطبيقها تطبيقاً شاملاً، لأن تجميد أصول الحكومات في الخارج وقطع سبل حصولها على أموال جديدة يجعلها عاجزة عن دفع ثمن الواردات فتعاني التجارة من جراء ذلك.

٢ - أنواع الجزاءات الأخرى

(أ) الجزاءات المتعلقة بالسفر

١٤ - يمكن أن تشمل هذه الجزاءات كلا من الجزاءات التي تفرض على سفر بعض الأفراد أو المجموعات، والجزاءات التي تفرض على أنواع معينة من النقل الجوي. والنوع الأول من الجزاءات يحدد الهدف بطبيعته حيث يتم وضع قوائم بالأفراد أو مجموعات الأفراد الذين لا يجوز لهم مغادرة بلدهم. وقد فرض هذا النوع من الحظر على بعض الحكومات، مثلاً على أفراد الطغمة العسكرية الحاكمة في سيراليون في عام ١٩٩٨، وكذلك على مجموعات غير حكومية، مثل قادة الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا في عام ١٩٩٧. ومن أنواع الحظر

المفروض حاليا على بعض الرحلات الجوية حظر إقلاع أو هبوط أية طائرة تملكها جماعة طالبان أو تستأجرها أو تشغيلها أو تُشغَّل لحسابها، المفروض بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٦)^(٦).

(ب) الجزءات العسكرية

١٥- يمكن أن تشمل الجزاءات العسكرية فرض حظر على الأسلحة أو وقف المساعدة العسكرية أو التدريب العسكري. وهذه الجزاءات أهداف خاصة بما أيضا لأنها لا تؤثر محليا إلا على القوات المسلحة. غير أن من الممكن أن تنشأ مشاكل قانونية وذلك عندما ينتهك حق بلد في الدفاع عن نفسه، كما أكدت دول عديدة تخضع لحظر الأسلحة.

(ج) الجزءات الدبلوماسية

١٦- تستهدف الجزاءات الدبلوماسية حكام الدولة التي يفرض عليها الجزاء مباشرة: فقد يتم إلغاء تأشيرات الدبلوماسيين والقادة السياسيين ومنعهم من المشاركة في الهيئات والمنظمات الدولية. ومن الأمثلة على هذه الجزاءات رفض الأمم المتحدة السماح لحكومة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا بالمشاركة في عملياتها. وتشمل الخطوات الأخرى للعزل الدبلوماسي سحب الموظفين الدبلوماسيين والمنظمات الدولية من البلد المستهدف.

(د) الجزءات الثقافية

١٧- أخيرا، يترتب على الجزاءات الثقافية نتائج غير مستحبة، وإن كان أثرها السلبي أقل من أثر الأشكال الأخرى للجزاءات؛ فقد يتم منع رياضيي الدولة المستهدفة من المشاركة في المباريات الرياضية الدولية، كما يمكن أن يفرض الحظر على فرق الرقص الشعبي، وعلى الموسيقيين وغيرهم من الفنانين، وقد تفرض القيود على الرحلات التثقيفية والسياحية.

ثانيا- الجزاءات والقانون الدولي: قانون مقيد

١٨- إن أهم القواعد التي ينطوي عليها القانون الدولي، وخاصة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني بالنسبة للجزاءات، هي أن الحق في فرض الجزاءات حق محدود^(٧). وبذلك تشمل دراسة معايير القانون الدولي ذات الصلة بالجزاءات البحث عن حدود الجزاءات الملازمة للتطبيق العام للقانون الدولي.

ألف - الجزاءات وميثاق الأمم المتحدة: إباحتها وتقييدها

١٩ - تجيز المادة ٣٩ من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مثل الجزاءات "لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما" فقط، بعد تثبته من وجود حظر على السلم، أو انتهاك له، أو فعل عدواني^(٨). ومن ثم، لا يجوز فرض الجزاءات إلا على حكومة، أو "شبه حكومة" أو كيان آخر يمكن أن يشكل خطراً على السلم أو الأمن الدولي أو يهدد بالفعل السلم والأمن الدوليين. وقد تشكل الجماعات المسلحة داخل بلد من البلدان خطراً على السلم والأمن الدوليين، ولكن المستبعد أن يشكل السكان المدنيون، الذين هم عزل عادة، مثل هذا الخطر. ويجب ألا تتضرر الدول الأخرى التي لا تشكل خطراً على السلم والأمن أو تنتهكهما بالفعل بالجزاءات التي يتم فرضها على الدولة المنتهكة.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن يعتبر "الخطر" موجوداً لأسباب سياسية خفية - يجب أن يكون هناك "قلق دولي" حقيقي وراء الجزاءات، لا اعتبارات تتصل بالسياسة الأجنبية أو المحلية لدولة بمفردها أو لمجموعة من الدول.

٢١ - ولا يجوز فرض الجزاءات لتحقيق أي من المقاصد والمبادئ الأخرى للأمم المتحدة الواردة في المادة ١ من الميثاق، ما لم يثبت بشكل موثوق وجود تهديد أو خرق للسلم أو فعل عدواني^(٩).

٢٢ - وعلاوة على هذه الحدود، يتضمن الميثاق في جميع أجزائه أحكاماً أخرى تقيد الجزاءات.

١ - القيود الواردة في المادة ٢٤

٢٣ - تنص المادة ٢٤ على أن "يعمل مجلس الأمن وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ومن ثم، يدقق في كل عمل من أعمال مجلس الأمن، بدون استثناء لمعرفة ما إذا كان يتمشى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة أم لا.

٢ - القيود الواردة في المادة ١

٢٤ - تنص الفقرة ١ من المادة ١ على أن تكون الجزاءات أو غيرها من التدابير المتخذة لحفظ السلم والأمن الدوليين "فعالة" و"متمشية مع مبادئ العدل والقانون الدولي". ويجب تقييم الجزاءات للتأكد من أنها غير جائرة ولا تنتهك بأي شكل مبادئ القانون الدولي النابعة من مصادر "خارج" الميثاق. وبالمثل، يجب استعراض الجزاءات باستمرار لمعرفة ما إذا كانت فعالة في حفظ السلم والأمن أم لا. ولا يجوز فرض جزاءات عديمة الفعالية أو جائرة أو جزاءات تنتهك قواعد أخرى من القانون الدولي، ويجب رفعها إذا كان قد تم فرضها.

٢٥- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١ بأن تحترم الجزاءات أو غيرها من التدابير مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير. ولا يجوز فرض جزاءات تسبب خلافات دولية، وتتعارض مع الحقوق القانونية للدولة، أو تضر جداً بحق شعب في تقرير مصيره، وينبغي رفعها إذا كان قد تم فرضها.

٢٦- إن هدف الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها والوارد في الفقرة ٣ من المادة ١ يحد بالضرورة من الجزاءات. وتنص الفقرة ٣ من المادة ١ أيضاً على أن تحل الأمم المتحدة القضايا ذات الطابع الإنساني الملح، لا على أن تتسبب فيها^(١٠). لهذا يجب ألا تسبب الجزاءات شذائد مفرطة لسكان البلد. أما الجزاءات التي تسبب وفيات بشكل مباشر أو غير مباشر، فإنها تمثل انتهاكا للحق في الحياة^(١١). ويمكن أن تنتهك أيضاً حقوق أخرى من حقوق الإنسان بفعل نظم الجزاءات، مثل حق الفرد في الأمان على شخصه، أو في الصحة، أو التعليم أو العمل.

٢٧- وتنص الفقرة ٤ من المادة ١ على أن تيسر الجزاءات أو غيرها من التدابير تنسيق الأعمال الوطنية أو الدولية. فالجزاءات التي تفرض على بلد ولا تفرض على آخر يرتكب نفس الأفعال غير المشروعة، تنتهك شرط التنسيق هذا. ومما ينتهك أيضاً شرط التنسيق هذا عدم المساواة بين بلدين عن فرض جزاءات على نفس الأفعال غير المشروعة.

٣- القيود الواردة في المادة ٥٥

٢٨- تعزز المادة ٥٥ من الميثاق القيود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١ إذ تطلب من الأمم المتحدة أن تيسر:

تحقيق مستوى أعلى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي (الفقرة أ)؛

إيجاد الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها من المشاكل (الفقرة ب)؛

احترام حقوق الإنسان ومراعاتها (الفقرة ج).

ونظم الجزاءات التي تؤدي إلى تدني المستويات الاقتصادية أو تسبب مشاكل صحية أو تعوق مراعاة حقوق الإنسان، نظم تنتهك المادة ٥٥.

باء- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالجزءات

٢٩- أصدرت الجمعية العامة عددا من القرارات التي تتوسع في موضوع المادة ١ والتي ينبغي أخذها أيضا في الاعتبار فيما يخص الجزاءات. ومن بين هذه القرارات ما يلي:

١٠١' إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(١٢)

١٠٢' ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (الميثاق الاقتصادي)^(١٣)

١٠٣' السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية^(١٤)

١٠٤' الإعلان العالمي المتعلق بالقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٥).

جيم- القيود المفروضة على الجزاءات في قانون حقوق الإنسان^(١٦)

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٣٠- ينبغي أخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان برمته في الاعتبار، ولكن بعض أحكامه يتسم بأهمية خاصة: الحق في الحياة (المادة ٣)، والحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٥)، والحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك الحق في المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية (المادة ٢٥) التي هي حقوق معرفة بوجه خاص للانتهاك في نظم الجزاءات. وترسخ المادة ٢٥ أيضا حقين معرضين للانتهاك هما حق الفرد في الضمان الاجتماعي إذا فقد أسباب عيشه في ظروف خارجة عن إرادته، وحق الأمهات والأطفال في رعاية خاصة. وحقوق السجناء وغيرهم من المحتجزين والخاضعين للحبس القسري معرضة للانتهاك بصورة خاصة.

٢- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

٣١- يعيد العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان تأكيد الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص مثلا على الحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١)؛ وعلى الحق في الصحة (المادة ١٢)، والحق في التعليم (المادة ١٣). وتحمي المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة. وتتضمن المادة ٤ من هذا العهد مفهوماً إضافياً هو عدم جواز تقييد الحقوق الأساسية.

٣- صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالجزاءات

اتفاقية حقوق الطفل

إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

دال- القيود المفروضة على الجزاءات في القانون الإنساني^(١٨)

٣٢- يحكم القانون الإنساني^(١٩) كل نظام للجزاءات يتم فرضه وقت الحرب أو نتيجة لها. وينص القانون الإنساني على حماية السكان المدنيين من الحرب وعواقبها قدر الإمكان. وهذا يتطلب العمل دائماً على تزويد المدنيين بلوازم البقاء أو السماح لهم بتأمينها: الأغذية، والمياه الصالحة للشرب، والمأوى، والأدوية والرعاية الطبية.

١- اتفاقية لاهاي وأنظمتها المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام ١٩٠٧^(٢٠)

٣٣- تتضمن اتفاقية لاهاي وأنظمتها لعام ١٩٠٧ عدداً من الأحكام التي يمكن أن تحد جداً من نظم الجزاءات. وعلى سبيل المثال يقضي شرط مارتز مثلاً (الفقرة الثامنة من الديباجة، التي أدرجت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها)^(٢١) بأن تحكم مبادئ القانون الدولي، ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام جميع الحالات التي تنشأ عن الحرب. وتنص المادة ٥٠ من الأنظمة على عدم جواز فرض عقوبات عامة، أو مالية أو غيرها، على السكان نتيجة لأفعال ارتكبها أفراد لا يمكن اعتبارهم مسؤولين عنها جماعياً أو فردياً.

٢- اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

٣٤- تتضمن اتفاقيات جنيف عدة أحكام ذات صلة بفرض الجزاءات. فهي تنص مثلاً على حرية مرور الإمدادات الطبية ومستلزمات العبادة (انظر مثلاً المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة).

٣٥- وتضع الاتفاقيات أيضاً قواعد تتعلق بالقوافل الطبية وبالإجلاء الطبي (انظر مثلاً المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية الرابعة) التي يمكن أن تتعرض للانتهاك عند فرض نظام جزاءات يقيد القوافل البرية أو الجوية للإمدادات الإنسانية. ولما كان الهدف الأساسي من اتفاقيات جنيف هو تلبية الاحتياجات الطبية لأفراد القوات المسلحة المصابين بجروح في المعارك نتيجة للتزاع المسلح، فينبغي اعتبار كل حكم من نظام جزاءات يقيد قدرة دولة ما على

تلبية احتياجات جرحاها في الحرب حكما غير قانوني. ولا يجوز إلغاء الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو إسقاطها في أي ظرف من الظروف^(٢٢).

٣٦- ويعزز البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ عددا من الأحكام. وعلى سبيل المثال تقضي المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول بحماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. وأي حكم في نظام جزاءات يجيز القيام بأعمال عسكرية لتدمير هذه المواد أو يرفض إصلاح وإعادة استخدام ما تضرر منها بشكل غير قانوني أثناء النزاع المسلح حكم يجب اعتباره غير قانوني. وتنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول على القيام بأعمال الغوث لصالح السكان المدنيين، وأي حكم في نظام جزاءات يقيد أو يعدل أعمال الإغاثة يشكل انتهاكاً لهذه المادة.

٣٧- ويتضمن البروتوكول الثاني أحكاماً موازية للكثير من الأحكام الواردة في البروتوكول الأول؛ فالمادة ١٤ من البروتوكول الثاني مثلاً تنص على حماية المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.

٣- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالنزاع المسلح

٣٨- أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات بشأن حماية الأشخاص في أوقات النزاع المسلح^(٢٣). وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣٣١٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على أنه:

"لا يجوز حرمان النساء والأطفال من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة... من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي".

هاء- إباحة وتقييد الجزاءات المفروضة إقليمياً أو انفرادياً

٣٩- تقوم الهيئات الإقليمية وفرادى البلدان أيضاً بدور في نظم الجزاءات، وقد فرضت بمفردها أو بالاتفاق مع الأمم المتحدة، جزاءات على بلدان تقع في مناطقها. ويوجد في أوروبا وأفريقيا والأمريكتين أيضاً محافل إقليمية أيضاً لحقوق الإنسان تفرض شروطاً إقليمية في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن ينتهكها نظام جزاءات معين. وعلى سبيل المثال، قام مجلس أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية وتجمعاتها الفرعية، ومنظمة الدول الأمريكية، بفرض جزاءات. كذلك فرضت بعض البلدان والأقاليم المكونة لها جزاءات^(٢٤).

٤٠ - ويقيد ميثاق الأمم المتحدة الجزاءات التي يمكن فرضها على الصعيد الإقليمي أو من جانب مجموعة من الدول أو حكومة بمفردها. وتقضي المادة ٥٢ بأن تكون الترتيبات الإقليمية وأنشطتها "متلائمة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". ويجب أن يفرض نظام الجزاءات الذي يفرض انفرادياً أو من جانب هيئة إقليمية بجميع الشروط المنصوص عليها في الميثاق فيما يخص هذه الجزاءات، بما في ذلك التماسي مع مبادئ العدالة والقانون الدولي.

واو - تقييم الجزاءات: الاختبار السداسي الأركان

٤١ - تجيز القيود الواردة أعلاه استنباط اختبار سداسي الأركان لتقييم الجزاءات.

١ - هل فرضت الجزاءات لأسباب وجيهة؟

٤٢ - لا يجوز فرض الجزاءات في إطار الأمم المتحدة إلا إذا كان هناك تهديد أو انتهاك فعلي للسلم والأمن الدوليين. ولا يجوز فرض الجزاءات لأسباب سياسية باطلة (الضغائن الشخصية، "الصراعات السياسية" بين "الشرق والغرب" أو بين "الشمال والجنوب"، أو بين "اليسار واليمين" وما شابه ذلك). ولا يجوز أن تنشأ الجزاءات عن مصلحة اقتصادية لدولة أو مجموعة من الدول أو تحققها على حساب الدولة التي تفرض عليها الجزاءات أو دول أخرى^(٢٥). ولا يجوز أن تؤدي الجزاءات إلى التدخل بدون مبرر في حقوق دولة ذات سيادة بموجب القانون الدولي.

٢ - هل تستهدف الجزاءات الجهات المناسبة؟

٤٣ - لا يجوز للجزاءات أن تستهدف مدنيين لا علاقة لهم بتهديد السلم أو الأمن الدولي. وتكون الجزاءات التي تسفر عن نقض اتفاقية من اتفاقيات جنيف باطلة؛ ولا يجوز إسقاط هذه الحقوق بشكل فعلي أو مفترض أو حقيقي. ولا يجوز أن تستهدف الجزاءات دولاً أو شعوباً "أخرى" أو تلحق بها ضرراً غير مباشر^(٢٦).

٣ - هل تستهدف الجزاءات البضائع أو المواد المناسبة؟

٤٤ - لا يجوز أن تعوق الجزاءات حرية تدفق البضائع الإنسانية بموجب اتفاقيات جنيف وغيرها من أحكام القانون الإنساني. ولا يجوز أن تستهدف البضائع اللازمة لضمان بقاء السكان المدنيين (الأغذية، ومياه الشرب، والأدوية الأساسية واللقاحات)، بصرف النظر عما إذا كان هناك نزاع مسلح أم لا. كذلك لا يجوز أن تستهدف الإمدادات الطبية الأساسية أو لوازم التعليم من أي نوع كانت. وحتى ولو كان الهدف شرعياً من ناحية أخرى، فلا بد أن تكون له صلة معقولة بتهديد السلم والأمن الدوليين أو بانتهاكهما الفعلي.

٤- هل مدة الجزاءات معقولة؟

٤٥- يمكن أن تصبح الجزاءات القانونية غير قانونية إذا طبقت مدة أطول من اللازم ولم تحقق نتائج ذات شأن. فالجزاءات التي يستمر تطبيقها مدة أطول من اللازم يمكن أن تخلف أثراً سلبياً بعد انتهاء الفعل غير المشروع بفترة طويلة (يسمى هذا الأثر "العبء الآجل الذي لا مبرر له")^(٢٧). كذلك يمكن اعتبار الجزاءات التي تفرض لمدة أطول من اللازم عديمة الفعالية.

٥- هل للجزاءات مفعول؟

٤٦- يجب أن تكون الجزاءات قادرة، بشكل معقول، على تحقيق النتيجة المنشودة فيما يتعلق بتهديد السلم والأمن الدوليين أو بانتهاكهما الفعلي. ويمكن اعتبار الجزاءات التي تتحدد أهدافها بطرق لا تؤثر على الأفعال غير المشروعة عديمة الفعالية.

٦- ألا تشير الجزاءات الاحتجاج بسبب انتهاك "مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"؟

٤٧- لا بد من مراعاة رد فعل الحكومات، والهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء، وبطبيعة الحال الرأي العام، عند تقييم نظم الجزاءات. وهذا الجانب الذي يسمى "اختبار شرط مارتنز" مهم ليس فقط من حيث قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الذي هو مستمد منه، بل وكذلك من حيث دعوة الميثاق إلى التضامن الدولي والحاجة إلى التصدي للشواغل الإنسانية الملحة. واحتجاج الرأي العام العنيف على نظام الجزاءات المطبق في العراق يستند بالتأكيد إلى اختبار شرط مارتنز بل وهناك أفراد وجماعات مستعدة لخرق الجزاءات وممارسة مقاومة سلمية شبيهة بمقاومة غاندي، بما في ذلك "الموت" مخطط في صيف عام ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالجزاءات المفروضة على بوروندي وكوبا، أشار العديد من موظفي الأمم المتحدة وهيئات أخرى إلى عواقبها الوخيمة.

ثالثاً- تصميم جزاءات "أذكي"

ألف- نظرية الجزاءات الاقتصادية وفعاليتها

٤٨- إن "النظرية" التي تستند إليها الجزاءات الاقتصادية هي أن الضغط الاقتصادي على المدنيين سيتحول إلى ضغط على الحكومة من أجل التغيير. وقد فشلت هذه "النظرية" قانوناً وتطبيقاً على السواء إذ تزداد الأدلة على عدم فعالية الجزاءات الاقتصادية الشاملة كأداة قسرية. وتراجع حالياً الحسابات التقليدية التي توازن بين معاناة

المدنيين وتحقيق الآثار السياسية المنشودة أمام الوعي بأن فعالية نظام الجزاءات تتناسب تناسباً عكسياً مع أثره على المدنيين.

٤٩ - وحالة العراق في حد ذاتها تشير إلى المشاكل العويصة التي تنطوي عليها النظرية التقليدية للجزاءات الاقتصادية. ففي النظم التي لا تتخذ فيها القرارات السياسية على أسس ديمقراطية، لا يوجد بكل بساطة أي سبيل يمكن لضغط المدنيين من خلاله أن يؤدي إلى تغيير في الحكومة. وفضلاً عن ذلك، يحول النظام الحاكم بسهولة محنة المدنيين إلى ميزة سياسية. وتقوم الحكومة المستهدفة، خاصة إذا كانت سطوتها قوية على وسائل الإعلام، بحث المدنيين على الالتفاف حولها تحدياً للدول الأجنبية. ويمكن أن تشكل الجزاءات كبش فداء تحمله الحكومة المستهدفة المسؤولة عن مشاكلها ووقوداً للتطرف السياسي للقادة.

٥٠ - وتقضي الجزاءات على الطبقة المتوسطة حيث يزداد الفقراء فقراً ويزداد الأغنياء ثراءً بفعل تحكّمهم في عمليات التهريب وفي السوق السوداء. ويمكن أن تستفيد الحكومة والنخبة اقتصادياً من هذه الجزاءات حقاً نتيجة لاحتكارها هذا للتجارة غير المشروعة. وكما بين الكثير من المعلقين، تنقلص إمكانية إقامة الديمقراطية على المدى الطويل عندما تضعف المشاركة الديمقراطية والمؤسسات المستقلة والطبقة المتوسطة، ويصبح السكان أقل قدرة على مقاومة الحكومة نتيجة للتمزق الاجتماعي. وإجمالاً، فإن معاناة المدنيين التي تعتبر العامل الفعال في الجزاءات الاقتصادية الشاملة تجعل هذه الجزاءات عديمة الفعالية، بل وتعزز الحكومة وسياساتها^(٢٨).

٥١ - وقد اعترف الأمين العام بذلك في تقريره عن الألفية قائلاً:

"تواجه مشكلة مختلفة عندما تستهدف جزاءات اقتصادية قوية وشاملة أنظمة حكم سلطوية، ففي هذه الحالات تكون المعاناة عادة من نصيب الشعب لا النخب السياسية التي تسبب سلوكها في المقام الأول في فرض الجزاءات. بل الواقع أن من يكونون في السلطة هم، على العكس من ذلك، الذين كثيراً ما يستفيدون من هذه الجزاءات، بقدرتهم على التحكم في أنشطة السوق السوداء وعلى الاستفادة منها، وبالتالي الجزاءات ذريعة للقضاء على المصادر المحلية للمعارضة السياسية"^(٢٩).

وتؤيد البيانات هذه الحجة. وتوجد مناقشة كبيرة حول تفسير أوجه نجاح وفشل نظم الجزاءات^(٣٠)، ولكن حتى أكثر الناس تفاؤلاً يشيرون إلى أن حتى نسبة النجاح "الجزئي" من جميع الجزاءات لا تتعدى الثلث، في حين وصل آخرون، بدراسة البيانات، إلى نسبة نجاح تبلغ خمسة في المائة، وإلى نسبة نجاح مفرجة قدرها اثنان في المائة فيما يخص الجزاءات المفروضة على الأنظمة "الاستبدادية"^(٣١). ولو حظ بالإضافة إلى ذلك أن الجزاءات المالية بمفردها تحقق نجاحاً أكبر من نجاح الجزاءات التجارية أو من الجزاءات التجارية والمالية مجتمعة^(٣٢). وأخيراً، إذا كان المتوخى من الجزاءات يتجاوز مجرد "زعزعة النظام"، وهو هدف تنشده بكل وضوح جميع جزاءات مجلس الأمن،

فقد أثبت الباحثون أن صرامة الجزاءات ليست لها إحصائياً أهمية كبيرة في تحديد مدى نجاحها، وأنه كلما طال نظام الجزاءات، قلت نسبة نجاحه. وأثبت نفس الباحثين أن نسبة نجاح نظام الجزاءات تزداد كثيراً عندما يستهدف النخبة الاقتصادية^(٣٣).

٥٢ - ويركز جزء من مناقشة الجزاءات على سبل تخفيف معاناة المدنيين إلى أن تكف عن إحداث الآثار المعاكسة غير المرغوب فيها وتسمح بالتالي لنظام الجزاءات الاقتصادية الشاملة بالضغط على الحكومة. ويميز شرط "الإعفاءات الإنسانية" اختراق بعض البضائع الإنسانية اللازمة لحاجز الجزاءات. وأول مثال على ذلك هو برنامج "النفط مقابل الغذاء" في العراق. بيد أن هذه السياسة محفوفة بالمشاكل. فكما تبين في العراق، لا يمكن أن تعوض الإعفاءات الإنسانية بأي شكل من الأشكال عن الضرر الناتج عن الجزاءات الاقتصادية الشاملة تعويضاً كاملاً. وكما قال أحد المحللين:

"اتفقت الآراء بشكل عام في الحلقة الدراسية على عجز الإعفاءات الإنسانية عن توفير شبكة أمان كافية من التمزق الاجتماعي والاقتصادي الذي يتسبب فيه طول فترة الحظر التجاري. ولأشكال الحظر هذه أثر على المستوى الكلي. أما الإعفاءات الإنسانية، فإنها تخفف فقط من شدة الحالة على المستوى الجزئي، وحتى عندما تكون سخية، لا تشكل تدفقاً للموارد يمكن أن يعوض عن الكساد الاقتصادي العام المروع"^(٣٤).

٥٣ - إن الجزاءات الاقتصادية الشاملة، حتى تلك التي توصف "بالإعفاءات الإنسانية" لا تفيد عملياً في تغيير سياسات دولة عنيدة. وقد أثبتت نظم الجزاءات الحديثة عدم صحة النظرية التقليدية التي تستند إليها الجزاءات، و"الإعفاءات الإنسانية" سوى محاولة عقيمة لتخفيف الكوارث. وبدلاً من محاولة رأب صدع السفينة الغارقة المتمثلة في الجزاءات الاقتصادية الشاملة (التي يشبهها أحد الكتاب^(٣٥)) "بالحصار العسكري في العصور الوسطى" بواسطة "الإعفاءات الإنسانية"، ينبغي إعادة النظر في الجزاءات كلياً. وهذه هي المناقشة الواردة أدناه بشأن "الجزاءات الذكية".

باء- الجزاءات الذكية

٥٤ - رداً على ما تخلفه الجزاءات الاقتصادية الشاملة من عواقب وخيمة على المدنيين، بدأ الحديث علناً وبصوت واحد أكثر فأكثر عن الجزاءات "المحددة الهدف" أو الجزاءات "الذكية". وتعتبر هذه الجزاءات المحددة الهدف جزاءات تؤثر مباشرة على القادة السياسيين أو المسؤولين عن حرق السلم، وتدع السكان المدنيين الأبرياء وشأنهم. والأمل معقود على إمكانية القضاء على معاناة المدنيين بتحديد أهداف ملائمة للجزاءات مع فرض

ضغوط كبيرة على الحكومة ذاتها لتتمشى بذلك نظم الجزاءات مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتزداد فرص نجاحها.

٥٥ - وقد أصبحت الجزاءات الاقتصادية المحددة الهدف، خاصة المالية منها، محط تركيز السياسة الدولية في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى تنظيم عملية انتزاعها التي ركزت على مؤتمرين عقدا في انتزاعها بسويسرا في عام ١٩٩٨ و١٩٩٩، وعدد من الحلقات الدراسية، والمؤتمرات ومشاريع البحوث الأخرى في جميع أنحاء العالم^(٣٦). وقد أيدتها الأمين العام مرارا، خاصة في تقريره عن الألفية^(٣٧).

٥٦ - ويمكن أن تستهدف الجزاءات الاقتصادية المحددة الهدف الأصول الخاصة لأعضاء الحكومة، أو النخبة الحاكمة أو أفراد الجيش في الخارج ووصولهم إلى الأسواق المالية الأجنبية، كما يمكن تجميد أصول المشاريع التجارية التي تملكها الحكومة، وحظر الاستثمار فيها. ويمكن حظر استيراد الكماليات وغيرها من السلع التي لا يستهلكها عادة سوى أفراد النخبة الحاكمة. وينصح عموما بوضع قوائم بأسماء القادة السياسيين و/أو العسكريين الذين ينبغي تجميد أصولهم وتقييد سفرهم؛ ولم تضع الأمم المتحدة قائمة كهذه لفرض جزاءات مالية على جهات محددة سوى مرة واحدة عندما فرضت الجزاءات على هايتي، ولكن القائمة في هذه الحالة لم تكن ملزمة قانونا.

٥٧ - ويؤكد أن الجزاءات التي تحدد أهدافها بدقة جزاءات يمكن أن تخفف أيضاً الضرر الذي يلحق بدول أخرى وتزيل بالتالي الحوافز على تحدي الجزاءات، كما حدث مؤخراً في أفريقيا عندما تجاهلت عدة بلدان الحظر الجوي المفروض على الجماهيرية العربية الليبية. ويمكن أن تكون نظم الجزاءات فعالة وغير مضرّة بالسكان المدنيين في نفس الوقت إذا استخدم الاختبار السداسي الأركان لضمان سلامة ووضوح أهدافها ووجود شرط لرفعها نهائياً وتوافق إقليمي للآراء بشأنها. وعلى المجتمع الدولي أن يطالب مجلس الأمن بإدخال هذه التغييرات.

رابعاً - دراسات بشأن حالات الجزاءات المفروضة

٥٨ - تركز الدراسات الإفرادية التالية على نظم الجزاءات المفروضة على ثلاثة بلدان هي العراق وبوروندي وكوبا. وسيجري تطبيق ماورد في مناقشة القانون الدولي السابقة، لا سيما "الاختبار السداسي الأركان" على كل حالة من هذه الحالات. ويستند اختبار هذه البلدان الثلاثة أساساً إلى الاحتجاج الدولي الجماعي الذي أثارته كل منها. وهذه الحالات الثلاث نموذجية حيث تتعلق واحدة منها بجزاءات متعددة الأطراف فرضها مجلس الأمن، وواحدة بجزاءات فرضت إقليمياً، وواحدة بجزاءات مفروضة من طرف واحد. وفي كل حالة من هذه الحالات ستقدم معلومات عامة بشأن نظام الجزاءات، ثم دراسة لآثار الجزاءات على المدنيين، وردود الفعل العامة على أنظمة الجزاءات، وأخيراً، تقييم للوضع القانوني للجزاءات في ضوء القانون الدولي.

ألف - العراق

٥٩ - الجزاءات المفروضة على العراق هي أشمل جزاءات تفرض على بلد كلياً حتى الآن. والوضع في الوقت الحاضر بالغ الخطورة. فقد دمرت الهياكل الأساسية للنقل والطاقة الكهربائية والاتصالات أثناء حرب الخليج، ولم يتسن بناؤها بسبب الجزاءات. وعم الخراب قطاع الصناعة أيضاً وعانى الانتاج الزراعي إلى حد كبير. ولكن الأمر الأكثر مدعاة للقلق هو الأزمة الصحية التي ظهرت منذ فرض الجزاءات.

١ - تنفيذ الجزاءات

٦٠ - فرض مجلس الأمن جزاءات اقتصادية شاملة متعددة الأطراف في قراره ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وبموجب هذه الجزاءات تم حظر جميع الواردات والصادرات إلى العراق ومنه باستثناء الامدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط، وفي بعض الحالات للمواد الغذائية^(٣٨). وفرض مجلس الأمن حصاراً بحرياً وجوياً في قراره ٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٧٠ (١٩٩٠).

٦١ - وفي أعقاب حرب الخليج، أذن مجلس الأمن في قراره ٦٨٧ (١٩٩١). بمواصلة فرض الجزاءات، على الرغم من التحذيرات الإنسانية نفسها. وأذن للجنة الجزاءات بأن تسمح باستيراد كميات من النفط العراقي، كي يتمكن العراق من دفع ثمن وارداته من الأدوية والامدادات المدنية الأساسية. ويفرض قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) أيضاً حظراً شاملاً على الأسلحة وأنشأ لجنة تقنية مكونة من خبراء لرصد أسلحة الدمار الشامل في العراق وتدميرها (لجنة الأمم المتحدة الخاصة).

٦٢ - وفي عام ١٩٩١، اتخذ المجلس القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين أذن فيهما للعراق ببيع النفط ومنتجات نفطية تصل قيمتهما إلى ١,٦ من بلايين دولارات الولايات المتحدة كل ستة أشهر. ولم ينفذ هذان القراران أبداً، ولم يبدأ سريان برنامج "النفط مقابل الغذاء" إلا في عام ١٩٩٦. وأذن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) للعراق ببيع ما قيمته ملياران من دولارات الولايات المتحدة من النفط على مدى ١٨٠ يوماً على أن يودع ربيع النفط في حساب مصرفي تشرف عليه الأمم المتحدة. غير أنه لم ينفق على السلع الإنسانية في نهاية الأمر سوى نصف هذه الإيرادات، بينما انفق معظم ما تبقى في التعويضات والتكاليف الإدارية. ونفذ هذا القرار بتوقيع مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة وحكومة العراق في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦. وأصبح البرنامج ساري المفعول في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد وضع برنامج "النفط مقابل الغذاء" تدير مؤقت، ولكنه ما زال سارياً، حيث تم تمديده عدة مرات. وزيدت الكمية المسموح للعراق ببيعها زيادة كبيرة في القرار ١١٥٣ (١٩٩٨)، وألغى الحد الأقصى كلية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩). كذلك تم السماح بتخصيص المزيد من الأموال لاصلاح صناعة النفط بالعراق التي لحقت بها أضرار جسيمة. غير أن تخفيف الجزاءات هذا لا يعتبر بأي

صورة من الصور حلاً للأزمة؛ وكما قال الأمين العام للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠٠٠ "حتى ولو نفذ برنامج النفط مقابل الغذاء على أكمل وجه، من الممكن أن يتبين أن جهودنا غير كافية لتلبية احتياجات السكان"^(٣٩).

٢ - الآثار على المدنيين

٦٣ - إن الجزاءات المفروضة على العراق، حسب ما وثقته كل من وكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان، والباحثين، والزعماء السياسيين، سببت كارثة إنسانية تضاهاي أسوأ الكوارث التي وقعت في العقود السابقة. وهناك جدال كبير ودليل ملموس ضئيل فيما يتعلق بالعدد الصحيح للوفيات التي تُعزى مباشرة إلى الجزاءات؛ وتتراوح التقديرات بين نصف مليون ومليون ونصف المليون؛ علماً بأن معظم المتوفين أطفال. وينبغي التشديد على أن جزءاً كبيراً من الجدال الدائر بشأن عدد الوفيات يجب فقط حقيقة أن أي وفاة يسببها نظام الجزاءات تدل على حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني ولا يمكن قبولها.

٦٤ - وفي عام ١٩٩٩ خلصت اليونيسيف، بعد اجراء الدراسات الاستقصائية الأولى منذ عام ١٩٩١ عن وفيات الأطفال والأمهات في العراق، إلى أن الأطفال دون سن الخامسة في الجزئين الجنوبي والأوسط من البلد المكتظين بالسكان، يتوفون بمعدل يزيد على ضعف المعدل الذي كان سائداً قبل ١٠ سنوات^(٤٠). ويؤكد أحد الخبراء في آثار الجزاءات على المدنيين أن "الأسباب الكامنة وراء الوفيات المفرطة العدد تشمل المياه الملوثة وعدم وجود أغذية ريفية الجودة، والرضاعة الثديية غير الكافية، وممارسات الفطام الرديئة، وعدم توفر اللوازم الكافية في نظام الرعاية الصحية العلاجية"^(٤١). وأدى النقص في الأغذية بسبب الجزاءات إلى انخفاض المستوعب السعري للفرد بنسبة ٣٢ في المائة مقارنة بفترة ما قبل حرب الخليج^(٤٢) ووفقاً للحكومة العراقية لم يعد صالحاً للاستخدام في عام ١٩٩٧، سوى نصف قدرة البلد على معالجة المياه^(٤٣).

٦٥ - وبسبب نقص اللوازم الطبية، يقدر أنه بحلول عام ١٩٩٧، كان ٣٠ في المائة من أسرة المستشفيات غير صالحة للاستخدام، و٧٥ في المائة من معدات جميع المستشفيات غير صالحة للعمل، و٢٥ في المائة من أصل ٣٠٥ ١ مراكز صحية في العراق مغلقة^(٤٤). ولخص فريق عينه مجلس الأمن في الآونة الأخيرة حالة الصحة والمرافق الصحية على النحو التالي:

"وفي تناقض ملحوظ مع الحالة السائدة قبل أحداث ١٩٩٠-١٩٩١، فإن معدلات وفيات الرضع في العراق تعتبر اليوم من بين أعلى هذه المعدلات في العالم، ويصيب انخفاض وزن الرضع عند الولادة نسبة ٢٣ في المائة على الأقل من جميع المواليد، ويصيب سوء التغذية الحاد طفلاً من كل أربعة أطفال دون سن الخامسة، وتحصل نسبة ٤١ في المائة فقط من السكان بصورة منتظمة على المياه النظيفة، وتحتاج نسبة ٨٣ في المائة من جميع المدارس إلى إصلاحات كبيرة. وتؤكد لجنة الصليب الأحمر الدولية أن نظام الرعاية

الصحية العراقي هو الآن في حالة عجز. وتشير حسابات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى لزوم مبلغ ٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لإصلاح قطاع الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء البلد لكي يصل إلى قدرته في عام ١٩٩٠^(٤٥).

٦٦- ويلاحظ البعض تحسناً بطيئاً في مؤشرات الصحة والتغذية منذ ١٩٩٧^(٤٦)، ولكن الكارثة والوفيات مستمرتان، حيث أن الأمين العام أعرب مؤخراً في آذار/مارس ٢٠٠٠ عن قلقه الخاص إزاء محنة الأطفال العراقيين^(٤٧).

٦٧- وامتزجت الأزمة الصحية في العراق بالأزميتين الاجتماعية والاقتصادية العامتين، اللتين تسببت فيهما الجزاءات. وحتى إذا انخفضت الوفيات نتيجة للاستثناءات الإنسانية (الأمر الذي يراه الأمين العام وآخرون مستحيلاً)، فستظل هناك انتهاكات جسيمة منتظمة للحقوق للمواطنين العراقيين تُعزى إلى الجزاءات. وهناك إهمال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، شأنها شأن حقه في التنمية والتعليم. وعلى سبيل المثال، كانت القوة الشرائية لمرتب العراقي في منتصف التسعينات حوالي ٥ في المائة من قيمتها قبل عام ١٩٩٠^(٤٨)، و"شهد البلد تحولاً من الرفاهية النسبية إلى الفقر الجماعي"^(٤٩). كما أقر به المكتب الميداني لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وسار التقدم الذي أحرز سابقاً في مجال التعليم ومحو الأمية في الاتجاه المعاكس تماماً على مدى السنوات العشر الماضية. وكما قال دينيس هاليدي، مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق، سابقاً، بعد استقالته في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، "أثرت الجزاءات بشكل خطير على نظام الأسرة الموسعة في العراق؛ فنحن نشاهد زيادة في الأسر التي يرعاها والد واحد أو والدة وحيدة، وعادة ما تكافح الأمهات وحدهن، وهناك زيادة في حالات الطلاق. واضطرت أسر كثيرة إلى بيع منازلها، وأثاثها وممتلكات أخرى لشراء أغذية مما نتج عنه فقدان المأوى. ويلجأ الكثير من الشباب إلى ممارسة البغاء"^(٥٠). وبالإضافة إلى ذلك، ارتفع معدل الجريمة، وزادت الهجرة بشكل حاد. وأوضح الباحثون أيضاً كيف خلفت الجزاءات آثاراً طبية واجتماعية سلبية أكبر جداً على النساء لأنهن يمثلن الضحية الرئيسية للتشرد والاضطراب الاجتماعيين والاقتصاديين^(٥١).

٣ - ردود الفعل على الجزاءات

٨٦- لقد جاء الاحتجاج العنيف على الجزاءات المفروضة على العراق من كل ناحية؛ فمن داخل الأمم المتحدة، كان الأمين العام نفسه في مقدمة المنتقدين، حيث وجه تهماً خطيرة ضد نظام الجزاءات في تقريره إلى مجلس الأمن المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/2000/208)، وذكر بعد ذلك بأسبوعين أنه "ينبغي للمجلس أن يبحث عن فرصة للتخفيف من معاناة الشعب، الذي لا يمثل في آخر المطاف الأهداف المقصودة من الجزاءات"^(٥٢). وقد أدت هذه الجزاءات إلى استقالة ثلاثة مسؤولين في الأمم المتحدة، اثنان منهم في هذه السنة وحدها. أولاً، دينيس هاليدي، مساعد الأمين العام ومنسق الشؤون الإنسانية في العراق سابقاً، الذي استقال في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

معلناً "أننا في طريقنا إلى تدمير مجتمع بأسره. إن الأمر بكل بساطة مروع. وهو غير مشروع ولا أخلاقي"^(٥٣). وهانزفون سبونيك، وهو خلف هاليدي كمنسق للشؤون الإنسانية في العراق، الذي استقال في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠، شارحاً أنه "لم يعد في وسعه أن ينضم إلى برنامج يطيل أمد معاناة الشعب ولا يمكن أن يفني حتى بالاحتياجات الأساسية للمدنيين"^(٥٤). وبعد ذلك بيومين استقالت أيضاً جوتا بورغهاردت، رئيسة برنامج الأغذية العالمي في العراق قائلة "أؤيد ما قاله السيد فون سبونيك بالكامل"^(٥٥).

٦٩- وفي كل من مجلس الأمن، الذي هو الهيئة التي يفترض أنها أضفت الطابع الشرعي على نظام الجزاءات، ومحافل أخرى، أعرب عدد من البلدان عن القلق إزاء أثر الجزاءات؛ منها البرازيل والصين ومصر وجمهورية كوريا وكينيا وفرنسا وروسيا وسلوفينيا.

٧٠- وأثارت هذه الجزاءات أيضاً احتجاجاً عنيفاً من جانب المجتمع المدني. وأصبح إنهاء الجزاءات محور اهتمام المنظمات غير الحكومية، وجماعات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية في أنحاء العالم كافة، وكُرست مظاهرات وعرائض وحملات تأثير ومؤتمرات لهذه القضية. ونشأت جماعات في المجتمع المدني هدفها الوحيد هو إنهاء الجزاءات، وعملت على الجمع ما بين أكاديميين ونشطاء وقادة سياسيين ينشدون هذا الهدف. وفي لجنة حقوق الإنسان، أدلي ببيانات كثيرة تشجب الجزاءات^(٥٦). وتحدثت جماعات كثيرة الحظر وقدمت مساعدة إنسانية إلى العراق في إطار عمليات عصيان مدني دولي^(٥٧). ومن الناحية القانونية، يقر هذا الاحتجاج الشعبي بوضوح "ما يمليه الضمير العام".

٤- الجزاءات المفروضة على العراق والقانون الدولي

٧١- من الواضح أن نظام الجزاءات المفروض على العراق غير قانوني بموجب القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان القائمين. ويذهب البعض إلى حد إتهامه بالإبادة الجماعية^(٥٨). والمادة الثانية من "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها" التي دخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، تعرف الإبادة الجماعية على النحو التالي:

"أي من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

- (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛
- (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
- (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

....."

٧٢- ولنظام الجزاءات المفروض على العراق هدف واضح هو اخضاع الشعب العراقي، عمداً، لظروف معيشية (عدم وجود الأغذية والأدوية الكافية، إلخ.) يراد بها تدميره المادي كلياً أو جزئياً. وليس من المهم أن يكون الهدف الظاهري لهذا التدمير المادي المتعمد هو أمن المنطقة. وطالما أن هناك أدلة واضحة على أن الآلاف من المدنيين يموتون بسبب الجزاءات وأن مئات الآلاف سيموتون في المستقبل لأن مجلس الأمن يواصل فرض الجزاءات، فإن الوفيات لم تعد أثراً جانبياً غير مقصود - ومجلس الأمن مسؤول عن جميع الآثار المعروفة لأعماله. ولا يمكن أن تبرأ الهيئات التي تفرض الجزاءات بتبنيها "نية تدمير" الشعب العراقي. وقد اعترفت بالفعل سفيرة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بذلك؛ عندما سئلت عما إذا كان هذا الأمر "يستحق" نصف مليون قتيل، فأجابت: "نحن نعتقد أنه يستحق ذلك"^(٥٩). ويمكن للدول التي تفرض الجزاءات أن تثير أسئلة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

٧٣- إن قوانين التزاعات المسلحة تنظم كل الجزاءات التي تفرض نتيجة لحرب أو كجزء من حرب^(٦٠). وبطبيعة الحال، ما زال "الاختبار السداسي الأركان" قابلاً للتطبيق، ولكن يجب تفسيره في الحالة العراقية في ضوء قانون التزاعات المسلحة القائم. لقد فرضت الجزاءات على العراق أول الأمر في سياق غزو العراق العسكري للكويت، وتم الإبقاء عليها أثناء حرب الخليج ثم تم تمديدتها إلى أجل غير مسمى بعد انتهاء المرحلة الأولى من العمليات العسكرية. كذلك، فإن عمليات القصف الجوي المستمرة التي تقوم بها طائرات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة تجعل من هذه الحالة حالة نزاع مسلح. وبالتالي، فإن التدابير الدقيقة المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي لحماية المدنيين تنطبق على نظام الجزاءات وعلى المحرضين عليه، ويمكن محاكمة منتهكي هذه القوانين باعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى الحجة التي عرضت فيما سبق تحت "القيود المفروضة على الجزاءات في القانون الإنساني"، لا سيما الجزء المتعلق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وتوجد في اتفاقيات جنيف أحكام وثيقة الصلة جداً بالموضوع هي الأحكام التي تسمح باستثناءات من الحظر بالنسبة للامدادات الطبية والسلع الضرورية لبقاء السكان المدنيين، وأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٤ من البروتوكول الأول التي تحظر "تجويد المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب". والأحكام المتصلة بحماية النساء والأطفال، الذين يمثلون الفئتين الأكثر تضرراً بنظام الجزاءات. وأخيراً، ينص القانون الإنساني بوضوح، وفقاً لـ "لشروط مارتنز" على اعتبار "ما يمليه الضمير العام" ملزماً في الحالات التي لا يكون القانون فيها محددًا. والاحتجاج الشعبي العنيف على هذه الجزاءات، كما ذكر أعلاه، يمثل ما يمليه الضمير ويجعل هذه الجزاءات جزاءات غير قانونية

باء - بوروندي

٧٤- تشكل بوروندي مثلاً محزناً آخر على الآثار البالغة الضرر التي يمكن أن تخلفها جزاءات اقتصادية شاملة على كافة مستويات المجتمع. وكما ورد في إحدى الدراسات: "إن النمط ثابت في مختلف القطاعات التي تم

استعراضها [الفقر، الصحة، الزراعة، المياه، الاصحاح، التعليم، الديمقراطية]: تفاقمت المشاكل الخطيرة التي كانت موجودة قبل الجزاءات بسبب فرض الجزاءات، التي لها هي نفسها آثار عديدة على السكان المدنيين.... وقد زاد فرض الجزاءات الاقتصادية من سوء حالة كانت رديئة بالفعل، مثيراً أسئلة أدبية وأخلاقية خطيرة"^(٦١).

١- تنفيذ الجزاءات

٧٥- دُعي إلى فرض جزاءات اقتصادية شاملة على بوروندي في تموز/يوليه ١٩٩٦ في مؤتمر قمة أروشا الإقليمي الثاني (مؤتمر أروشا الثاني)، وقامت حكومات كل من تزانيا وكينيا وأوغندا وأثيوبيا وزائير (الآن جمهورية الكونغو الديمقراطية) ورواندا وناميبيا بفرض هذه الجزاءات تدريجياً أثناء آب/أغسطس ١٩٩٦. ومن خلال هذه الجزاءات، التي اعتبرت رداً على الانقلاب العسكري الذي تم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت تلك الدول تسعى إلى إعادة الجمعية الوطنية، وإباحة الأحزاب السياسية من جديد، وإجراء مفاوضات فورية وغير مشروطة مع جميع أطراف النزاع في بوروندي. وقد أنشأت الدول المعنية لجنة تنسيق الجزاءات الإقليمية لتنظيم الجزاءات ورصدها.

٧٦- وفُرضت الجزاءات دون أن يؤيدها مجلس الأمن رسمياً، وإن كان قد أعرب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦، في قراره ١٠٧٢ (١٩٩٦) عن "تأييده القوي للجهود التي يبذلها الزعماء الإقليميون". وأعلن أيضاً المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن تأييده للجزاءات قائلاً إنه "لا ينبغي رفع الجزاءات الاقتصادية إلى أن تبذل السلطات جهوداً لوقف إطلاق النار بين الأطراف، وإلى أن يتم التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان"^(٦٢).

٧٧- وفي الأشهر التي تلت فرض الجزاءات، تم تعديلها تدريجياً بحيث تنص على "استثناءات إنسانية". وفي آب/أغسطس ١٩٩٦، تم السماح بتوفير الأدوية وأغذية الطوارئ للاجئين الروانديين؛ وفي أيلول/سبتمبر تم السماح بإدخال المواد الغذائية الأساسية، واللقاحات والامدادات الطبية والمختبرية الخاصة بحالات الطوارئ، وبيع الاغاثة الطارئة، ومعدات محدودة للمياه والاصحاح، وأغطية من البلاستيك للمأوى؛ وفي تشرين الأول/أكتوبر، تم توسيع هذه القائمة مرة أخرى، لتشمل البذور وكمية من البترين تكفي لشهر^(٦٣). غير أن العجز في السلع الضرورية كان كبيراً جداً، وعملية الاستثناء بطيئة وغير شفافة لدرجة أن طلبات استثناء المواد التعليمية، وقطع الغيار، وعمليات الإحلاء الطبي، والأدوات اليدوية، ومواد غذائية أخرى والوقود كانت لا تزال معروضة على اللجنة في آذار/مارس ١٩٩٧. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، تمت زيادة توسيع قائمة الاستثناءات، لتشمل جميع الأغذية والمنتجات الغذائية، والأدوية، والسلع المتعلقة بالتعليم والبناء، والمواد الزراعية.

٧٨- وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، بدأت حكومات المنطقة تختلف بشأن هذا الموضوع، وتوقفت كينيا وزامبيا عن تنفيذ الجزاءات بعد ذلك. وقام رؤساء دول المنطقة بتعليق الجزاءات في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، على أن تفرض من جديد إذا لم يجرز أي تقدم في اتجاه السلام. وما زالت معلقة حتى الآن.

٢- الآثار على المدنيين

٧٩- كما أكد العديد من الشهود والباحثين، لم توقف "الاستثناءات الإنسانية" الكثيرة على الإطلاق معاناة مواطني بوروندي، وما زالت المشاكل قائمة حتى اليوم، وبعد زاول نظام الجزاءات نفسه بوقت طويل. وعندما كانت الجزاءات نافذة، شوهد عجز خطير في الوقود وقطع الغيار والأدوية والأسمدة، وصاحب ذلك زيادات هائلة في الأسعار وتضخم. وأصيب كل من التجارة والصناعة "بالشلل" بسبب نقص المواد الخام وقطع الغيار، وارتفع معدل البطالة ارتفاعاً حاداً ونهارت الدخول. كذلك عانت الزراعة بسبب النقص في البذور والأسمدة.

٨٠- وتوقفت المساعدة الإنمائية التي كانت قيمتها تبلغ حوالي ٢٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنوياً، واستنفدت الاحتياطات من العملة الصعبة. ولحقت أضرار جسيمة بالهياكل الأساسية الصحية في بوروندي وأدى العجز عن الحصول حتى على اللوازم الطبية التي تستخدم في حالات الطوارئ إلى نقص شديد للأدوية واللقاحات. وتم تقليص حجم برامج الاصحاح والمياه أو الغاؤها. وأصبحت وكالات المساعدة الإنسانية عاجزة عن مواجهة الاحتياجات المتزايدة وتفاقم ظروف العمل الصعبة. وكان برنامج الأغذية العالمي وحده يوزع مساعدة غذائية طارئة على حوالي ٢١٨ ٠٠٠ شخص كل شهر في ١٩٩٨.

٨١- كذلك أدت الجزاءات وآثارها الإنسانية كما كان متوقعاً إلى مشاكل سياسية^(٦٥). وكما جاء في إحدى الدراسات "أُتاحت الجزاءات للنظام أداة دعائية مفيدة. وفي محاولة لكسب التأييد الداخلي، اتهم نظام بوروندي البلدان المجاورة بإخفاء خطط سرية ضد شعب بوروندي. واستخدمت الجزاءات أيضاً لصرف النظر عن عيوب الحكم نفسه وعن الشواغل الموثقة جيداً"^(٦٦). فيما يخص حقوق الإنسان. ويبدو أن النظام العسكري استفاد من الجزاءات باحتكار عمليات التهريب^(٦٧).

٨٢- إن المشاكل كما تثبت الأدلة الحديثة لم تنته على الإطلاق^(٦٨). ذلك أن الهياكل الأساسية الصحية قد تداعت، شأنها شأن القطاعين الصناعي والزراعي. ولم يتم حتى الآن العثور على أي مصدر للمساعدة الأجنبية التي توجد حاجة ماسة إليها لتمويل إعادة التعمير^(٦٩). وبطبيعة الحال، يعزى جزء كبير من التدمير إلى استمرار الحرب الأهلية، ولكن لا يوجد أي شك، كما أوضح الكثير من الباحثين في أن الجزاءات زادت، والمضاعفات المترتبة على آثارها ما زالت تزيد من حدة هذه الكارثة الإنسانية^(٧٠). "إن عودة الانتاج الزراعي لبوروندي إلى مستوياته السابقة ستتطلب وقتاً طويلاً" كما قال السيد توماس ياتغا، ممثل برنامج الأغذية العالمي في بوروندي، و"سيحتاج

البلد إلى كميات كبيرة من المساعدة الغذائية في المستقبل القريب لتمكين الأسر من الانتعاش شيئاً فشيئاً، والسماح لعشرات الآلاف الذين عانوا انعدام الأمان من الحصول على المساعدة الطارئة^(٧١). وحديثاً، تراجعت المساعدة الإنسانية أكثر أيضاً في أعقاب وفاة عدة عاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما في ذلك مقتل موظفين من برنامج الأغذية العالمي واليونيسيف.

٣- ردود الفعل على الجزاءات

٨٣- ازداد الاحتجاج العالمي على الجزاءات عند ظهور الكارثة الإنسانية. ومنذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قام المشاركون في اجتماع القمة الفرنسي - الأفريقي، المنعقد في واغادوغو، بوركينافاسو، ببحث القادة الإقليميين على "اتخاذ تدابير ملائمة بشأن الحظر لتخفيف معاناة الشعب"^(٧٢). ووفقاً للبعثة التي أوفدها منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) برنامج الأغذية العالمي إلى بوروندي لتقييم الامدادات الغذائية والمحاصيل في آذار/مارس ١٩٩٧ يكاد لا يكون هناك شك في أن الحظر الاقتصادي على بوروندي أدى إلى تفاقم الآثار السلبية للتراجع الأهلي في البلد وإلى زيادة هبوط الانتاج الزراعي والدخول وتدهور حالة الامدادات الغذائية^(٧٣). وبعد ذلك بشهر، أعلن الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية، سليم أحمد سليم أن "هناك حاجة إلى إعادة النظر في هذه الجزاءات وضمان رفع الجزاءات التي تؤذي المدنيين...."^(٧٤). وفي عام ١٩٩٨، قال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان إن للجزاءات أثراً مشؤوماً على عامة السكان في بوروندي^(٧٥).

٨٤- وأعلن الرئيس جاك شيراك معارضته للجزاءات في آذار/مارس ١٩٩٨، وحذا حذوه البابا جون بول الثاني^(٧٦)، وحكومة المملكة المتحدة، والمبعوث الخاص للاتحاد الأوروبي في منطقة البحيرات الكبرى السيد آلدو آجيلو. وانتقد تقرير أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، سياسة الجزاءات انتقاداً شديداً، ودعت لجنة تسوية النزاعات التابعة لمنظمة الوحدة الأفريقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ إلى التخلي عن هذه السياسة. وفي ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، أصدر الاتحاد الدولي للبرلمانيين الناطقين بالفرنسية (المسمى الآن بجمعية البرلمانات الفرانكوفونية) بلاغاً صحفياً وضح فيه أن "النتيجة الوحيدة للحظر هي زيادة معاناة شعب بوروندي، الذي يعاني بالفعل".

٨٥- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ذكر الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنسق الشؤون الإنسانية في بوروندي، أثناء مؤتمر صحفي، أن الجزاءات المفروضة على بوروندي أداة قاسية أثرت تأثيراً غير متناسب على الفقراء وعلى أضعف قطاعات سكان هذا البلد^(٧٨). ويؤيد تقرير صدر عن مكتب منسق الشؤون الإنسانية في نفس الشهر هذا الاستنتاج، موضحاً أن "استيراد الأغذية والحبوب والأسمدة والوقود لتوزيع الإغاثة الإنسانية أحر لعدة شهور في بوروندي مما سبب وقف تنفيذ البرامج الحيوية لمساعدة الفئات الضعيفة، لا سيما بين السكان المشردين داخلياً"^(٧٩).

٤ - الجزاءات المفروضة على بوروندي والقانون الدولي

٨٦- إن فرض الجزاءات إقليمياً مسموح به بموجب ميثاق الأمم المتحدة^(٨٠) طالما أنها لا تنتهك أهداف ومبادئ الأمم المتحدة وبما أن الاختبار "السداسي الأركان" للجزاءات مستنبط أساساً من هذه الأهداف والمبادئ، فإن الجزاءات الإقليمية تخضع أيضاً صراحة للاختبارات المبينة سابقاً. وحتى وإن كانت الدول التي فرضت الجزاءات على بوروندي قد رأت أن لديها أسباباً وجيهة لفرضها، فإن هذه الجزاءات مثلت في كل واحد من هذه الاختبارات للأسباب المذكورة أعلاه، وهي بالتالي غير قانونية.

جيم - كوبا

٨٧- بعد حوالي نصف قرن، ما زال يجري تشديد الجزاءات التي تفرضه الولايات المتحدة من جانب واحد على كوبا، وما زالت هذه الجزاءات لم تحقق الغرض منها. وقد شعرت كوبا حقاً بوطأة نظام الجزاءات في العقد الماضي، لأن انهيار الاتحاد السوفياتي وتفكك الكتلة الشيوعية، أفقدها شركاءها التجاريين الرئيسيين والأسواق الرئيسية لمحصول سكرها. ومن الضروري أن تدرس هذه الجزاءات الآن ويتخذ إجراء بشأنها لتفادي الآثار السلبية المشاهدة في العراق.

١ - تنفيذ الجزاءات

٨٨- فرضت الولايات المتحدة في عام ١٩٦٠ حظراً تجارياً على كوبا من جانب واحد، وتم تعديله فيما بعد بقانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢، وقانون هيلمز - بورتون لعام ١٩٩٦، وقوانين تشريعية وتنفيذية أخرى. وهذه القوانين مجتمعة تحظر أساساً جميع الصلات الاقتصادية بين الولايات المتحدة وكوبا، وتقيد جداً حق رعايا الولايات المتحدة في السفر إلى كوبا، أو الاتصال بها، أو إجراء تبادل ثقافي معها.

٨٩- ويمنع قانون الديمقراطية الكوبية كل سفينة تجارية تقف في ميناء كوبي من دخول سوق الولايات المتحدة لمدة ستة شهور، ويحظر التجارة بين كوبا والفروع الأجنبية للشركات الأمريكية. وكانت الأغذية والأدوية تمثل زهاء ٩٠ في المائة من هذه التجارة وتسبب إنفاذ هذا القانون في زيادة حادة في الاحتياجات الطبية غير الملباة.

٩٠- ويسمح قانون هيلمز - بورتون بفرض جزاءات مالية ورفع قضايا على الشركات التي تستخدم "ممتلكات أمريكية سابقة" في كوبا، بالرغم من أن الرئيس لم يدخل بعد هذا الحكم حيز النفاذ. ويقتضي هذا القانون أيضاً من ممثلي الولايات المتحدة لدى جميع المؤسسات المالية الدولية أن يعارضوا بشكل قاطع منح القروض لكوبا ويمنع الدخول إلى الولايات المتحدة على كل مواطنين أجانب شاركوا في "مصادرة" ممتلكات مواطني الولايات المتحدة. وفي هذا السياق، رفع الاتحاد الأوروبي دعوى ضد الولايات المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية.

٢ - الآثار على المدنيين

٩١- إن حظر الولايات المتحدة المقرون بالضغط على بلدان أخرى كي لا تتعامل مع كوبا، أثر بشدة على مواطني كوبا، لا سيما في العقد الأخير. وحيث إن كوبا تفتقر إلى إمكانية الوصول إلى أسواق الولايات المتحدة القريبة منها، فهي مضطرة إلى البحث عن مصادر للواردات ومشتريين للسكر في أماكن أبعد بكثير. وتفيد الحكومة بأن كوبا مضطرة لدفع أسعار وتعريفات أعلى من أسعار السوق على السلع التي يجري شراؤها وشحنها من أسواق بعيدة، ويفرض الحصار شروطاً عسيرة على الائتمان والتجارة ويعوق الوصول إلى الكثير من السلع والتكنولوجيات. ويقول غارفيلد إن "الحظر المفروض على كوبا يفرض على جميع الواردات "ضريبة" فعلية تقدر بـ ٣٠ في المائة"^(٨١).

٩٢- وأوضحت حكومة كوبا في ردها على تقرير الأمين العام عن "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"^(٨٢)، أثر حصار الولايات المتحدة على البلد ببعض التفصيل. وأفادت كوبا بأنها أنفقت في عام ١٩٩٦ على أربع سلع أساسية مبلغاً يتجاوز ما كانت ستدفعه عليها لو لم يكن الحظر قائماً بـ ٤٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. ومن عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٦، أنفقت الشركات الكوبية مبلغاً إضافياً قدره ٨,٧ مليون دولار على شحن واردات طبية من آسيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية بدلاً من الولايات المتحدة المجاورة^(٨٣). وفي عام ١٩٩٨، كلف التأثير التراكمي للحظر كوبا ٦٧ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٨٤).

٩٣- ومثلت الصحة والتغذية اثنتين من الضحايا الأساسية للجزاءات. وفي عام ١٩٩٧، أصدرت الجمعية الأمريكية للصحة العالمية تقريراً انتقادياً للغاية يؤكد أن الحظر تسبب في "سوء التغذية، ورداءة نوعية المياه، والحرمان من المعدات الطبية والعقاقير" وإنه هو يعادل "حصاراً متعمداً يمنع السكان الكوبيين من الوصول إلى الأغذية والأدوية". وأفاد أحد الباحثين بأن معدل توافر البروتينات والسعرات الحرارية للفرد الواحد هبط نتيجة لذلك بنسبة ٢٥ في المائة و ١٨ في المائة على التوالي، من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٢^(٨٦). وكما كتب أستاذ في كلية الطب بهارفارد في الـ "New England Journal of Medicine" إن حالتي كوبا والعراق توضحان جداً أن الجزاءات الاقتصادية تشكل، في جوهرها حرباً ضد الصحة العامة^(٨٧). وعلى سبيل المثال، انخفض عدد الأدوية المتوفرة في كوبا من ٢٩٧ في عام ١٩٩١ إلى ٨٨٩ فقط. كذلك يمكن للأطباء الكوبيين الحصول على أقل من ٥٠ في المائة من الأدوية الجديدة لأن شركات المستحضرات الصيدلانية في الولايات المتحدة تنتج غالبية العقاقير الرئيسية الجديدة^(٨٨).

٩٤- وفي تقرير مقدم إلى الجمعية العامة^(٨٩)، أشارت اليونيسيف إلى أن الحظر يضر بالأطفال بشكل خاص. فقد زادت النسبة المئوية لانخفاض وزن المواليد إلى ١٩ في المائة في الفترة ما بين عام ١٩٨٩ وعام ١٩٩٣، مما قضى على ١٠ سنوات من التقدم^(٩٠). وبالإضافة إلى ذلك، عانت الخدمات الصحية المقدمة للمرأة. وعلقت لجنة

القضاء على التمييز ضد المرأة قائلة "إن الحظر الاقتصادي كان عقبة أمام تقدم المرأة، وجعل من الصعب الحصول على الأدوية ووسائل منع الحمل وشكل بالتالي معضلة خاصة بالنسبة للمرأة"^(٩١). والواقع، أن معدلات وفيات الأمهات ارتفعت بنسبة ٥٠ في المائة في الفترة الممتدة من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤^(٩٢).

٣ - ردود الفعل على الجزاءات

٩٥- تعتمد الجمعية العامة في كل سنة منذ عام ١٩٩٢ قرارات تدعو إلى إنهاء الحظر^(٩٣)، وكل سنة تزداد الأصوات المؤيدة للقرار؛ حيث كان عددها في عام ١٩٩٢، ٥٩ مؤيداً، و٣ معارضين و٧١ ممتنعاً عن التصويت، في حين سجل أحدث تصويت في ١٩٩٩، ١٥٥ مؤيداً، ومعارضين اثنين، و٨ ممتنعين عن التصويت.

٩٦- وأثناء مناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة في عام ١٩٩٩، وصف ممثل المكسيك قانون هيلمز - بورتون بأنه غير مقبول بموجب القانون الدولي ومناف لمبادئ الميثاق؛ وقال ممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إن الحصار ينطوي على مفارقة تاريخية ومناف للعقل؛ وذكرت فييت نام أن الحظر "تسبب في خسائر مادية فادحة وضرر اقتصادي للشعب الكوبي، ولا يوجد ما يبرر مواصلة هذه السياسات العدائية، ولو ليوم آخر". وأكدت ماليزيا أن على الولايات المتحدة إذا أرادت أن تكون متسقة مع قيمها وتقاليدها، ألا تُمضي في تطبيق سياستها الحالية ضد كوبا، التي هي سياسة ذات آثار إنسانية خطيرة على حياة الشعب الكوبي؛ ونهت جامايكا إلى أن الحظر المفروض على كوبا يمثل مصدر توتر ويمكن أن يسبب نزاعاً؛ ولاحظت جنوب أفريقيا أن الحظر أدى إلى خسائر مادية فادحة وضرر مادي لشعب كوبا؛ وأخيراً، أعلنت النرويج أنها لا تعتبر العزل بواسطة تدابير متخذة من جانب واحد رد فعل مناسباً للحالة في كوبا^(٩٤).

٩٧- وأدان الاتحاد الأوروبي قانون هيلمز - بورتون^(٩٥). وأدانت في الآونة الأخيرة ٥٩ حكومة وثمانين هيئات ووكالات تابعة للأمم المتحدة في تقرير أعده الأمين العام (A/54/259) عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤/٥٣. وقامت حكومة كوبا أيضاً بتكثيف حملتها من أجل رفع الحظر حيث طالبت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بأن يعاقب قانونياً ويسجن موظفو الولايات المتحدة المسؤولين^(٩٦)، كما ذكرت أنها سترفع قضية على الولايات المتحدة للمطالبة بمبلغ ١٠٠ مليار دولار تعويضاً عن الأضرار التي تسببت فيها الجزاءات^(٩٧).

٤ - الجزاءات المفروضة على كوبا والقانون الدولي

٩٨- ليست الجزاءات الاقتصادية المفروضة من جانب واحد، في حد ذاتها غير شرعية، إذ يحق لكل بلد أن يتاجر أو لا يتاجر مع من يراه مناسباً. غير أن نظام الجزاءات الذي تفرضه الولايات المتحدة في حالة كوبا يعتبر انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان بطريقتين متميزتين.

٩٩- أولاً، إن كون الولايات المتحدة القوة الاقتصادية الإقليمية الكبرى والمصدر الرئيسي للأدوية والتكنولوجيات الجديدة يعني أن كوبا تتعرض لحرمان يمس حقوق الإنسان بالنسبة لمواطنيها. وللولايات المتحدة سلطة على سياستها التجارية، ولكن هذه السياسة تخضع لاعتبارات حقوق الإنسان، وأي سياسة تجارية، حتى إذا كانت سياسة تجارية انفرادية، تتسبب في انتهاكات خطيرة ومنتظمة لحقوق الإنسان هي سياسة تنتهك القانون الدولي.

١٠٠- ثانياً، حاولت الولايات المتحدة، من خلال القوانين المختلفة التي اعتمدها في العقد الماضي، أن تفرض سياستها التجارية الأجنبية خارج أراضيها. من خلال نظام للجزاءات الثانوية، فقد حاولت الولايات المتحدة إجبار بلدان أخرى على فرض حظر على كوبا هي الأخرى، وهذا لا يشكل انتهاكاً للقانون التجاري فحسب، وإنما أيضاً محاولة لتحويل حظر انفرادي إلى حظر متعدد الأطراف من خلال تدابير قسرية سيكون أثرها الوحيد هو زيادة معاناة الشعب الكوبي وزيادة انتهاك ما له من حقوق الإنسان.

خامساً - الملاحظات الختامية والاستنتاجات والتوصيات

١٠١- شكلت مسألة القانونية، لا سيما من حيث حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في أحسن الأحوال مسألة ثانوية في الحوار الدولي بشأن الجزاءات. ولهذا، فإن اهتمام اللجنة الفرعية بهذه القضية يمكن أن يؤثر بدرجة كبيرة على النقاش الدائر. وبناء على ذلك، تركز مناقشة الجزاءات هذه على أمتن قاعدة ممكنة في السياق العام لقواعد حقوق الإنسان والقانون الإنساني الفرعية. وعلى الرغم من ذلك، وكما هو الحال بالنسبة لأي مجال جديد في عمل اللجنة الفرعية، لا يمكن لتقرير واحد أن يعرض جميع الشواغل.

١٠٢- وقد أصبح الالتزام بتقييم كل نظام جزاءات مقترح أو جارٍ على أساس مستمر جانباً ملزماً من جوانب القانون الدولي. ومن ثم فعلى الرغم من القيود المفروضة على نطاق ورقة العمل هذه، ينبغي شرح بعض المبادئ التوجيهية التطبيقية للوفاء بهذا الالتزام.

١٠٣- وينبغي لأي هيئة تفرض جزاءات، سواء كانت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو منظمات حكومية دولية إقليمية، أو مجموعات بلدان أو بلد واحد، أن تضمن احتياز نظام الجزاءات بنجاح للاختبار السداسي الأركان قبل تنفيذه. وأي نظام جزاءات مقترح لا ينجح في هذا الاختبار ينبغي ألا يُفرض، أو إذا فرض فينبغي تخفيفه على الفور.

١٠٤- أن هناك حالات يمكن أن يعتبر فيها نظام جزاءات مقبولاً في البداية ولكنه يفشل لاحقاً. لهذا ينبغي أن تخضع أنظمة الجزاءات دائماً لاستعراض دوري يتم عادة على فترات منتظمة لا تزيد على ستة شهور.

١٠٥- وعندما يصل إلى علم الهيئة التي تفرض الجزاءات ادعاءات خطيرة بحدوث انتهاكات في إطار نظام الجزاءات، يُفترض أن هذه الهيئة تلقت "إخطاراً" وينبغي لها بالتالي أن تضطلع فوراً باستعراض، وتجري التعديلات المناسبة على نظام الجزاءات هذا. وينبغي إنهاء أي نظام جزاءات يرى أنه استمر وقتاً أطول من اللازم دون أن يحقق نتائج مناسبة.

١٠٦- وينبغي أن تتاح المجموعة الكاملة من سبل الانتصاف القانونية لضحايا الجزاءات التي تعتبر عند أي نقطة انتهاكاً للقانون الدولي، إذا رفضت الجهة التي فرضتها أن تجري تغييرات فيها. وعلى ضوء هذا، ينبغي الإشارة إلى أهمية الدراسة التي أجرتها اللجنة الفرعية بشأن التعويض^(٩٨) والمبادرات الجارية في هذا المجال. وهكذا يمكن للضحية المدنية أو البلد الذي فرض عليه الجزاءات نفسه أن يقدم شكوى ضد بعض البلدان التي تفرض جزاءات إلى محكمة وطنية، أو إلى هيئة من هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المختصة بهذه المسألة، أو هيئة إقليمية. ويمكن أيضاً للبلد الذي يخضع لجزاءات أن يرفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية شريطة أن تقدم البيانات المطلوبة وفقاً للمادة ٣٦، الفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٠٧- وتظهر الصعوبات فيما يتعلق بانتصاف الضحايا المدنيين عندما تكون الجزاءات مفروضة من جانب الأمم المتحدة نفسها أو من طرف هيئة إقليمية. وقد لا تتمكن الضحايا من رفع دعوى ضد الكيان نفسه مباشرة. ومع ذلك، فإن الجزاءات التي يفرضها كيان ما يمكن أيضاً أن تشكل انتهاكاً للقواعد الدولية. وما تحتاج إليه الكيانات - مجلس الأمن أو المنظمات الحكومية الإقليمية، أو اتفاقات الدفاع الإقليمية - هو إنشاء آليات أو وضع إجراءات خاصة لتلقي المدخلات ذات الصلة من المصادر غير الحكومية فيما يتعلق بالجزاءات، بما في ذلك بشكل خاص الضحايا من السكان المدنيين.

١٠٨- وينبغي أن يكون رد فعل الهيئة التي تفرض الجزاءات والمجتمع الدولي ككل هو تقديم المساعدة الإنسانية الملائمة لجر الضرر قدر الإمكان عندما يكون لنظام الجزاءات آثار سلبية وخيمة. وينبغي أيضاً إيلاء الاهتمام للآثار الطويلة الأجل.

١٠٩- ولا ينبغي احترام نظم الجزاءات التي تنتهك بوضوح القانون الدولي، ولا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ويصدق ذلك بوجه خاص على الحالات التي يكون فيها من الواضح أن من يفرض الجزاءات على علم بهذه الانتهاكات ولم يجر أي تعديل فعال. والجزاءات تُفرض الآن من غير أية مراعاة لوضعها القانوني. وفي هذه الحالات، يجب اعتبار المأساة الإنسانية عاملاً "أهم" من نظام جزاءات اقتصادية قاسية أكثر من اللازم - يشبه حالة القوة القاهرة. وكما سبق شرحه، تشكل درجة الاحتجاج الشعبي عاملاً هاماً يبين ما إذا كان نظام الجزاءات قاسياً أكثر من اللازم^(٩٩).

ألف - توصيات محددة موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة

- ١- ينبغي للأمم المتحدة ككل أن تولي الاهتمام في المقام الأول لمسألة الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية، وتقوم كحد أدنى، بإدماج الاختبار السداسي الأركان في جميع مداولاتها المتعلقة بالجزاءات. وينبغي أن تُنشأ في جميع الهيئات آليات لتوفير المعلومات عن الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية من مجموعة واسعة من المصادر. وينبغي أن يُفترض أن هذه المعلومات مقدمة بحسن نية.
- ٢- وينبغي لجميع الوكالات والآليات المعنية ببلدان فرضت عليها جزاءات، أن تعالج الآثار السلبية في ضوء الاختيار السداسي الأركان.
- ٣- ينبغي للهيئات المنشأة بموجب معاهدات دولية التي تشارك في استعراض أي حالة من الحالات التي فرضت فيها جزاءات، أن تقيم آثار هذه الجزاءات في ضوء الاختبار السداسي الأركان.
- ٤- ينبغي للأفرقة العاملة والمقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان، لا سيما أولئك الذين يقدمون تقارير مباشرة عن بلد محدد يخضع لجزاءات، أن يقيموا نظام الجزاءات في ضوء الاختبار السداسي الأركان.
- ٥- ينبغي للجنة الفرعية أن تنظر في استعراض أنظمة الجزاءات الحالية كجزء دائم من جدول أعمالها، في إطار أنسب. ويمكن للجنة الفرعية بالتالي أن تعين واحداً من أعضائها للاضطلاع باستعراض سنوي لنظم الجزاءات الحالية، في ضوء الاختبار السداسي الأركان المقترح، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان. ويمكن للجنة الفرعية أيضاً أن تطلب من اللجنة أن تعين مقررراً خاصاً معنياً بهذا الموضوع.

باء - توصيات موجهة إلى المنظمات غير الحكومية وضحايا الجزاءات

- ١- ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات عن الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية على بلد معين، أن تنقل هذه المعلومات إلى اللجنة الفرعية واللجنة وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى.
- ٢- ينبغي لضحايا الجزاءات ذات الآثار السلبية أن تقدم شكاواها إلى الهيئات الوطنية والدولية والإقليمية المعنية.
- ٣- ينبغي للمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات عن الآثار السلبية للجزاءات الاقتصادية أن تساعد، في إطار ولاياتها، ضحايا هذه الجزاءات على رفع شكاويها إلى الهيئات الوطنية أو الدولية المعنية.

الحواشي

(١) انعكس قلق اللجنة الفرعية فيما يخص تحديد مدة الجزاءات بوجه خاص في الفقرة ١ من القرار ٣٥/١٩٩٧، التي ناشدت فيها جميع الدول إعادة النظر في اتخاذها هذه التدابير أو دعمها لها، إذا بدا بعد مرور فترة معقولة أهما لم تؤد إلى التغييرات المتوخاة في السياسة العامة.

(٢) انظر المقررات السنوية التي اتخذتها اللجنة الفرعية منذ عام ١٩٩٤: المقرر ١١١/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ المقرر ١٠٧/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥؛ المقرر ١٠٧/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦؛ المقرر ١١٩/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧؛ المقرر ١١٩/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ المقرر ١١٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٣) ترد النصوص التي أعربت فيها اللجنة الفرعية سابقاً عن قلقها بشأن حالة حقوق الإنسان في بوروندي في قراراتها ١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤ و ١١/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(٤) يستثنى من ذلك بطبيعة الحال، المناقشة التي دارت في إطار اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان، وفي التقارير التي عممتها المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان. انظر مثلاً Karen Parker and Alexandra Menegakis, Memorandum: Sanctions in Light of Human Rights and Humanitarian Law (International Educational Development/Humanitarian Law Project, 1998)؛ البيانات الشفهية التي أدلت بها مجموعة جهات منها رابطة الحقوقيين الأمريكية، ومركز أوروبا-العالم الثالث، والاتحاد العام للمرأة العربية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية؛ والبيانات الشفهية المشتركة التي أدلى بها عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وصل إلى ٢١ منظمة. ومن بين البيانات الخطية الوثائق التالية: E/CN.4/1996/NGO/7، E/CN.4/Sub.2/1998/NGO/24 و E/CN.4/1999/NGO/119.

(٥) الحلقتان الدراسيتان الأولى والثانية اللتان عقدهما الخبراء في انترلاكن بشأن تحديد أهداف الجزاءات المالية للأمم المتحدة، ١٧-١٩ آذار/مارس ١٩٩٨ و ٢٩-٣١ آذار/مارس ١٩٩٩.

(٦) يمكن أن يتم أيضاً تقييد السفر داخلياً لإبعاد الصحفيين أو موظفي المعونة عن مناطق النزاع أو عن مناطق أخرى. وإذا كان حظر السفر هذا لا يشكل جزءاً بمعنى الكلمة، فإنه يؤثر مع ذلك تأثيراً سلبياً في حقوق الإنسان ويمكن أن ينتهك القانون الإنساني.

الحواشي (تابع)

(٧) إن هذه القاعدة الأولية مماثلة للقاعدة الأولية للقانون الإنساني: هناك حدود لوسائل الحرب، التي وردت لأول مرة في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، المرفق، وفي المادة ٢٢ من الأنظمة: "إن حق المحاربين في استخدام وسائل لإيذاء العدو حق محدود".

(٨) لا يخول الميثاق الجمعية العامة سلطة فرض الجزاءات. انظر الفصل الرابع من الميثاق.

(٩) إذا تبين لمجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ غير كافية، فإن المادة ٤٢ تنص على اتخاذ تدابير أكثر صرامة مثل الحصار واستخدام القوة.

(١٠) جاء في تعليق المؤتمر الدولي السادس والعشرين لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أن نتائج الجزاءات التي يتم فرضها يمكن أن تكون "متناقضة" مع هدفها بتهديد السلم أو بانتهاك حقوق الإنسان.

(١١) فيما يتعلق بالحق في الحياة، يمكن أن تنشأ آثار الإبادة الجماعية المحتملة عن نظام جزاءات قاس جداً، لا سيما عندما يكون الكيان الذي فرض هذا النظام على علم تام بوقوع خسائر كبيرة في الأرواح ويكون تقصيره صارخاً.

(١٢) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١٤) قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢.

(١٥) أيدته الجمعية العامة في قرارها ٣٣٤٨ (د-٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤.

(١٦) إن ما ينبغي مراعاته عند مناقشة القيود المفروضة على الجزاءات في قانون حقوق الإنسان هو أن جزءاً كبيراً من قانون حقوق الإنسان يعتبر عالمياً قاعدة قطعية ومن ثم يفرض بالضرورة قيوداً منها اعتبار الجزاءات المخالفة له باطلة، وبذلك فإن مبدأ "السريان على الجميع" ينطبق أيضاً.

(١٧) أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر

.١٩٦٦

الحواشي (تابع)

(١٨) بما أن القانون الإنساني يعتبر، شأنه شأن قانون حقوق الإنسان، قاعدة قطعية، فإن الجزاءات المخالفة للقانون الإنساني لاغية هي الأخرى.

(١٩) انظر مثلاً المؤتمر الدولي السادس والعشرين لرابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر "Principles and Response in International Humanitarian consequences of economic sanctions" في (1995) Humanitarian Assistance and Protection: "يحكم كل نظام جزاءات يوضع في سياق نزاع مسلح القانون الإنساني الدولي الذي ينص على تأمين ضرورات بقاء المدنيين وسد احتياجاتهم الأساسية". ويمكن اعتبار الجزاءات المتطرفة أيضاً سلاح حرب في حد ذاتها.

(٢٠) الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، ومرفقها: الأنظمة المعلنة بقوانين الحرب البرية وأعرافها؛ يمكن الاطلاع عليها في صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت <<http://www.icrc.org>>.

(٢١) انظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، الاتفاقية الأولى، المادة ٦٣؛ الاتفاقية الثانية، المادة ٦٢؛ الاتفاقية الثالثة المادة ١٤٢؛ الاتفاقية الرابعة، المادة ١٥٨.

(٢٢) المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (المادة ٧ من الاتفاقية الأولى؛ المادة ٧ من الاتفاقية الثانية؛ المادة ٧ من الاتفاقية الثالثة؛ المادة ٨ من الاتفاقية الرابعة).

(٢٣) انظر مثلاً القرارين ٢٦٧٥ (د-٢٥) و٢٦٧٧ (د-٢٥) اللذين اعتمدهما الجمعية العامة في عام ١٩٧٠ والقرار ٣٣١٨ (د-٢٩) الذي اعتمده في عام ١٩٧٤.

(٢٤) على سبيل المثال، قاطعت بعض الولايات في الولايات المتحدة ميانمار اقتصادياً. وخلال الفترة التي فرضت فيها الأمم المتحدة جزاءات على نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، نفذ عدد من الولايات والحكومات المحلية في الولايات المتحدة الأوامر التي أصدرتها الأمم المتحدة، على الرغم من عدم قيام الحكومة الاتحادية بذلك.

(٢٥) لا تتناول ورقة العمل هذه قضية "الحروب التجارية" التي تشمل قيام بلدان معينة بفرض حظر على بعض المنتجات للحصول على مزايا في المنازعات التجارية.

الحواشي (تابع)

(٢٦) تحتل قضية "الطرف الثالث" مكانة بارزة في الحوار الدولي بشأن الجزاءات. ومن الواضح أنه ليس لطرف لم يشترك في فعل غير مشروع أن يعاني من أية نتائج ناجمة عن الأفعال غير المشروعة لطرف آخر.

(٢٧) احتلت هذه القضية مكانة بارزة في مناقشة الجزاءات المفروضة على بوروندي والجزاءات التي لا تزال مفروضة على العراق وكوبا. وحتى بعد أن رفعت الجزاءات عن بوروندي، لا تزال هناك كارثة إنسانية بسبب انهيار الهياكل الأساسية لتوزيع الأغذية، والتأخر في التحصين، والفقر العام الذي أصاب عدداً كبيراً من المدنيين بسبب الجزاءات. وفي العراق، تشير التقارير إلى أن إعادة الهياكل الأساسية الطبية والتربوية والغذائية إلى ما كانت عليه قبل الجزاءات ستتطلب أكثر من جيل.

(٢٨) "لا يمكن على الإطلاق اعتبار الأثر الإنساني للجزاءات 'ضرراً غير مباشر'... وعلى العكس من ذلك تبدو الإدارة الصحيحة للأثر الإنساني أمراً أساسياً للإدارة الفعالة للجزاءات ومن ثم نجاحها". Claude Bruderlein, Coping with the Humanitarian Impact of Sanctions: an OCHA Perspective, مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، ص. ٤ من النص الإنكليزي.

(٢٩) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الألفية: "نحن الشعوب": دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، إدارة الأمم المتحدة لشؤون الإعلام، نيويورك، ٢٠٠٠، ص. ٥٠ من النص الإنكليزي.

(٣٠) إن الدراسة الأولية هي دراسة Gary Clyde Hufbauer, Jeffrey J. Schott and Kimberley Ann Elliott, Economic Sanctions Reconsidered، الطبعة الثانية المنقحة، معهد الشؤون الاقتصادية الدولية، واشنطن، ١٩٩٠. وترد البيانات التي أعيد النظر فيها في J. Dashti-Gibson, P. Davis, and B. Radcliff, "On the determinants of the success of economic sanctions: an empirical analysis" (1997), in American Journal of Political Science 41 (2) 608-618. ويرد تقييم انتقادي جداً لدراسة Hufbauer, Schott and Elliott في "Why Economic sanctions still don't work", International Security, Summer 1998, "The sanctions glass: half full or completely empty", في International Security, Summer 1998، وهناك تقييم أكثر إدانة للجزاءات هو التقييم الذي قام به Kim Richard Nossal, "Liberal democratic regimes, international sanctions and global governance", McMaster University, 1988, p.20 (cited in "UN sanctions: how effective? How necessary?", من إعداد وحدة التخطيط الاستراتيجية، المكتب التنفيذي للأمين العام، الأمم المتحدة، نيويورك، آذار/مارس ١٩٩٩، صدر في مداولات انترلاكن الثانية، ص. ١٠١-١١٥ من النص الإنكليزي. وتقدم هذه المقالة أيضاً خلاصة جيدة للمناقشة).

الحواشي (تابع)

- (٣١) Nossal، المرجع السالف الذكر، ص. ٢٠ من النص الإنكليزي.
- (٣٢) Elliott، المرجع السالف الذكر، ص. ١٨٩ من النص الإنكليزي.
- (٣٣) انظر J. Dashti-Gibson, P. Davis and B. Radcliff، المرجع السالف الذكر.
- (٣٤) Koentraad Van Brabant, "Can sanctions be smarter? The current debate", Report on Conference of 16-17 December 1998, The Humanitarian Policy Group and the Relief and Rehabilitation Network at the Overseas Development Institute, London, p.6
- (٣٥) Hans Köchler, "Ethical aspects of sanctions in international law: the practice of the sanctions policy and human rights", International Progress Organization research paper, <<http://i-p-o.org/sanctp.htm>>
- (٣٦) شمل الحوار الذي دار بشأن وضع جزاءات ذكية مؤتمر المائدة المستديرة الذي عقد في كوبنهاغن (٢٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، والندوة التي عقدت برعاية المنظمات غير الحكومية بشأن الجزاءات المحددة المهدف في نيويورك، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ والمؤتمر الذي عقد في لندن بشأن الجزاءات الذكية، برعاية Overseas Development Institute، في ١٦-١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛ والملتقى الذي نظم في جنيف برعاية Graduate Institute of International Studies تحت عنوان "United Nations sanctions and international law"، في ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛ والحلقة الدراسية التي عقدت برعاية The Bonn International Center for Conversion في بون، ألمانيا، في ٢١-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بعنوان "Smart sanctions, the next step: arms embargoes and travel sanctions"؛ والحلقتان الدراسيتان اللتان عقدتا في انترلاكن في آذار/مارس ١٩٩٨ وآذار/مارس ١٩٩٩؛ والحلقة الدراسية التي عقدتها أكاديمية السلم الدولية بشأن الجزاءات، في نيويورك، في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وكذلك قام بعمل كبير Humanitarianism and War Project at Brown University, and by the Joan B. Kroc Institute for International Peace Studies at the University of Notre Dame, and the Fourth Freedom Forum, in Goshen, Indiana
- (٣٧) انظر بوجه خاص، الصفحتين ٤٩-٥٠.

الحواشي (تابع)

(٣٨) نص مجلس الأمن في قراره ٦٦٦ (١٩٩٠) أن ينفرد مجلس الأمن ولجنة الجزاءات التابعة له بسلطة تحديد ما إذا كانت هناك ظروف إنسانية تستلزم توفير مواد غذائية.

(٣٩) النشرة الصحفية SG/SM/7338 (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٤٠) النشرة الصحفية لليونيسيف CF/DOC/PR/1999/29 (١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩). قالت المديرية التنفيذية لليونيسيف كارول بيلامي في المؤتمر الصحفي إن النتائج تكشف عن "حالة طوارئ إنسانية مستمرة".

(٤١) Richard Garfield. "Morbidity and mortality among Iraqi children from 1990 through 1998: assessing the impact of the Gulf War and economic sanctions". unpaginated تموز/يوليه ١٩٩٩، متوفر على صفحة Campaign Against Sanctions on Iraq <http://www.cam.ac.uk.soeicties/casi>.

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) "تقرير الفريق الثاني المنشأ عملاً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (S/1999/100)، بشأن الحالة الإنسانية الراهنة في العراق"، S/1999/356، المرفق الثاني (٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩).

(٤٦) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١١٤٣ (١٩٩٧) (S/1998/477)، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

(٤٧) النشرة الصحفية SG/SM/7338 (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٤٨) اليونيسيف Situation Analysis of Children and Women in Iraq، بغداد، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ذكر في غارفيلد "Morbidity...".

(٤٩) S/1999/356، المرفق الثاني.

الحواشي (تابع)

(٥٠) بيان أدلى به دينيس هالدي في كايستول هيل، ٦ تشرين الأول/
أكتوبر ١٩٩٨. مقتبس من صفحة Campaign Against Sanctions on Iraq على الإنترنت
<<http://www.cam.ac.uk/societies/casi/halliday/quotes.html>>.

(٥١) انظر ناجي العلي، "Sanctions on Iraq: background, consequences, strategies" "Sanctions and women in Iraq" في Proceedings of Conference، تحت رعاية Committee Against Sanctions on Iraq، ١٣-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، كامبريدج، الصفحات ٧٣-٨٤.

(٥٢) النشرة الصحفية SG/SM/7338 (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠).

(٥٣) Independent، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

(٥٤) Reuters، "Top UN official leaves Iraq, says programme failed"، ١٧ شباط/فبراير
٢٠٠٠.

(٥٥) Washington Post، "Aide who quit in protest plans report on airstrikes on Iraq"، ١٧
شباط/فبراير ٢٠٠٠.

(٥٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(٥٧) رامسي كلارك، إنه واحد من بين الكثيرين الذين تحدوا شخصياً الحصار، ولكنه ربما واحد من
أشهرهم.

(٥٨) للاطلاع على مناقشة أكثر عمقاً للإبادة الجماعية والانتهاكات الممكنة الأخرى للقانون الدولي
لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، انظر الياس دافيدسون "The economic sanctions against the people of
Iraq: consequences and legal findings", available at: <<http://www.juscogens.org>>, or
<<http://www.lanacs.ac.uk/ug/greenrd/project/elias.htm>>.

(٥٩) "معاينة صدام"، في برنامج 60 Minutes، ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦، جرت المقابلة على النحو

التالي:

الحواشي (تابع)

ليسلي ستال (مشيرة إلى الجزاءات المفروضة على العراق): "سمعنا أن نصف مليون من الأطفال ماتوا. أريد أن أقول إن هذا العدد أكبر من عدد الأطفال الذين لقوا حتفهم في هيروشيما. وأنتم تعرفون، هل يستحق الأمر كل ذلك؟" مادلين أولبرايت: "أعتقد أن الاختيار صعب جداً، ولكن الأمر، نحن نعتقد أن الأمر يستحق ذلك".

(٦٠) انظر الجزء المعنون "القيود المفروضة على الجزاءات في القانون الإنساني" من ورقة العمل هذه.

(٦١) Eric Hoskins and Samantha Nutt, The Humanitarian Impacts of Economic Sanctions on Burundi, Occasional Paper#29, The Thomas J. Watson Jr. Institute for International Studies, Brown University، ١٩٩٧، الصفحة ٤٣.

(٦٢) ذكر في Hoskins and Nutt في الصفحة ١٠٥ من المرجع المذكور أعلاه.

(٦٣) للاطلاع على القائمة الكاملة للاستثناءات، انظر الجدول ٣-١؛ في Chronology of "exemption requests and authorizations", in Hoskins and Nutt, pp. 46-47.

(٦٤) برنامج الأغذية العالمي، نشرة صحفية، ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

(٦٥) انظر إلى جانب Hoskins and Nutt, Gregory M. Salter, An Assessment of Sanctions against Burundi, ActionAid، لندن، أيار/مايو ١٩٩٩. يؤيد الكثير من استنتاجاتهما ويستكمل الدراسة.

(٦٦) Hoskins and Nutt، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٢٤.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ٩٥.

(٦٨) للاطلاع على تقرير عن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية الراهنة، انظر International Crisis Group، "The Mandela effect: prospects for peace in Burundi", ICG Central Africa Report No.13 بوجومبورا/نيروبي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وخاصة الصفحات ٦٠-٦٢.

(٦٩) المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٣٠.

الحواشي (تابع)

- (٧٠) تمت الشهادة على كبر حجم هذه الكارثة في المناقشة العامة بشأن بوروندي في مجلس الأمن في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. انظر النشرة الصحفية SC/6753.
- (٧١) برنامج الأغذية العالمي، نشرة صحفية، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.
- (٧٢) Hoskins and Nutt، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ١٠٦.
- (٧٣) برنامج الأغذية العالمي "FAO/WFP Crop and Food Supply Assessment"، الفرع ٥، ٤ آذار/مارس ١٩٩٧.
- (٧٤) Hoskins and Nutt، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ١٠٨.
- (٧٥) تقرير المقرر الخاص، السيد باولو سيرجيو نينهيرو (E/CN.4/1998/72)، الفقرات ٨٠-٨٣.
- (٧٦) Salter، المرجع المذكور أعلاه، الصفحة ٤.
- (٧٧) انظر "Burundi: sanctions" under Written Answers, Record of House of Lords 15 October 1998, column WA 122.
- (٧٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نشرة صحفية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- (٧٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية Claud Bruderlein, Coping with the Humanitarian Impact of Sanctions: An OCHA Perspective، نيويورك، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الصفحة ٦.
- (٨٠) انظر الجزء المعنون "فهم الجزاءات: الجوانب الأساسية" من ورقة العمل هذه.
- (٨١) Richard Garfield, "The Impact of the Economic Crisis and U.S. Embargo on Health in Cuba", American Journal of Public Health 87, No. 1 (1997): 15-20.
- (٨٢) E/CN.4/1996/45.
- (٨٣) American Association for World Health, "Summary of findings", March 1997.

الحواشي (تابع)

(٨٤) النشرة الصحفية GA/9654، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٨٥) American Association for World Health, "Denial of food and medicine: the impact of the U.S. embargo health and nutrition in Cuba" (١٩٩٧)، يواصل التقرير: "بعد سنة من التقصي، خلصت الرابطة الأمريكية للصحة العالمية إلى أن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا ألحق ضرراً جسيماً بصحة وتغذية أعداد كبيرة من المواطنين الكوبيين العاديين. وكما هو موثق في التقرير الوارد طيه، فإن الرأي الطبي لخبراءنا هو أن الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة تسبب في زيادة كبيرة في المعاناة بل وفي الوفيات في كوبا. ولعدة عقود أدى حظر الولايات المتحدة إلى فرض أعباء مالية كبيرة على نظام الرعاية الصحية بكوبا. ولكن منذ ١٩٩٢ ارتفع بشكل حاد عدد الاحتياجات الطبية غير الملباة، أو المرضى الذين لا يحصلون على الأدوية اللازمة والأطباء الذين يقومون بعمليات طبية دون معدات كافية. وهذا الاتجاه ناهم مباشرة عن قيام الولايات المتحدة في عام ١٩٩٢ بزيادة تشديد الحظر التجاري الذي تفرضه والذي هو من أشد أنواع الحظر صرامة حيث يمنع بيع الأغذية ويقيد بحدّة بيع الأدوية والمعدات الطبية، بقانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢. ولم يتم تفادي كارثة إنسانية إلا لأن الحكومة الكوبية أبقّت على دعم مرتفع المستوى من الميزانية لنظام الرعاية الصحية المصمم لتقديم الرعاية الصحية الأولية والوقائية لجميع مواطنيها".

(٨٦) Garfield, "The Impact ..."

(٨٧) Leon Eisenberg, "The sleep of reason produces monsters-human costs of economic sanctions", New England Journal of Medicine, 24 April 1997, vol 336, No. 17

(٨٨) الرابطة الأمريكية للصحة العالمية، المرجع المذكور أعلاه.

(٨٩) Corr.1 و A/52/342.

(٩٠) Garfield, "The Impact ..."

(٩١) أُشير إليه في التقرير المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كوبا، الذي قدمه المقرر الخاص، السيد كارل - جوهان جروث (E/CN.4/1998/69).

الحواشي (تابع)

(٩٢) .Garfield, "Morbidity..."

(٩٣) قرارات الأمم المتحدة المناهضة لحظر الولايات المتحدة المفروض على كوبا ١٩/٤٧ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و١٦/٤٨ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، و٩/٤٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، و١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و١٧/٥١ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، و١٠/٥٢ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و٤/٥٣ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و٢١/٥٤ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونص آخر هذه القرارات كالتالي:

"وإذ يساورها القلق إزاء استمرار قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها، التي تتجاوز حدود تلك الدول، سيادة دول أخرى ومصالح مشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، مثل القانون المسمى "قانون هيلمز - بيرتون" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦،

وإذ تحيط علماً بإعلانات وقرارات الحكومات ومختلف المحافل والهيئات الحكومية الدولية، التي أعربت عن رفض المجتمع الدولي والرأي العام لسن وتطبيق أنظمة من النوع المشار إليه أعلاه.

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الآثار السلبية لهذه التدابير على الشعب الكوبي..."

(٩٤) النشرة الصحفية GA 9654، (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

(٩٥) "U.S. law on Cuba condemned" San Francisco Chronicle News Service، ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦.

(٩٦) Associated Press، "Cuba calls for sanctions against US"، byline Anita Snow، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

(٩٧) النشرة الصحفية GA 9654، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٩٨) ثيو فان بوفن، "دراسة بشأن الحق في الاستعادة والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية". التقرير النهائي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)، انظر أيضاً التقرير

الحواشي (تابع)

الأولي (E/CN.4/Sub.2/1990/10)، والتقرير المرحلي (E/CN.4/Sub.2/1991/7) والتقرير المرحلي الثاني (Sub.2/1992/8).

(٩٩) مما يؤسف له أن الأشخاص الذين يعارضون نظاماً للجزاءات لأسباب إنسانية والذين يقدمون الإغاثة الإنسانية للضحايا، قد يتعرضون للاعتقال أو شكل من أشكال المضايقة. وينبغي لهؤلاء الأشخاص، أن يتمكنوا على الأقل، من إثارة مسألة عدم قانونية الجزاءات إنسانياً للدفاع عن أنفسهم في أي إجراءات ضدهم، وهناك أعمال متزايدة تتحدى الجزاءات المفروضة على العراق. وحتى الآن تعرض أولئك الذين "خالفوا" الجزاءات لعقوبة قانونية خفيفة، ولكن إذا زادت التحديات واستمرت الجزاءات فمن الممكن أن تحتل هذه المسألة الصدارة.

المرفق الأول

نظم الجزاءات الأخرى

ألف - استخدام الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

(نقلًا عن تقرير جمعه مكتب المتحدث باسم الأمين العام، ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)

احتج مجلس الأمن بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لفرض جزاءات في ١٤ حالة هي: أفغانستان وأنغولا والجمهورية العربية الليبية وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/كوسوفو وجنوب أفريقيا ورواندا وروديسيا الجنوبية والسودان وسيراليون والصومال والعراق وليبيريا وهايتي ويوغوسلافيا السابقة. وقد رُفعت الجزاءات بصفة كاملة في حالة كل من جنوب أفريقيا وروديسيا الجنوبية وهايتي ويوغوسلافيا السابقة، وعُلقت في حالة الجماهيرية العربية الليبية.

١ - أفغانستان

طالب مجلس الأمن، في قراره ١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حركة الطالبان بتسليم أسامة بن لادن بدون مزيد من التأخير إلى السلطات المسؤولة. ونظرًا إلى عدم الاستجابة لطلب مجلس الأمن هذا بدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ نفاذ أشكال الحظر الواردة في الفقرة ٤ من القرار، وهي فرض حظر على طيران أي طائرة تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها حركة الطالبان أو أي طرف لصالحها، وتجميد الأموال التي تملكها أو تسيطر عليها حركة الطالبان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

٢ - أنغولا

فرض مجلس الأمن، في قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حظرًا على توريد النفط والأسلحة إلى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

وقام مجلس الأمن، في قراره ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، بفرض قيود على سفر كبار مسؤولي يونيتا وأفراد أسرهم المباشرين البالغين، وإقفال جميع مكاتب يونيتا، وحظر الرحلات الجوية التي تضطلع بها يونيتا أو يُضطلع بها لصالحها. وأُذن باستثناءات إنسانية.

وقام مجلس الأمن، في قراره ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بتجميد جميع أصول يونيتا في الخارج، ومنع جميع الاتصالات الرسمية بيونيتا في مناطق محددة، وحظر استيراد أنواع الألبسة التي لا تخضع

لنظام شهادة المنشأ الذي وضعته حكومة الوحدة والمصالحة الوطنية، وحظر بيع المعدات أو المركبات الآلية أو قطاع الغيار المستخدمة في التعدين إلى يونيتا. وأُذن باستثناءات إنسانية على أساس كل حالة على حدة. وبدأ نفاذ القرار ١١٧٣ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية/كوسوفو

فرض مجلس الأمن، في قراره ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، حظراً على توريد الأسلحة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وطلب مجلس الأمن، في قراره ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، إلى الدول أن تستخدم جميع الوسائل المتفككة مع تشريعها الداخلية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة للحيلولة دون استخدام الأموال التي تُجمع في أقاليمها في ما يتعارض مع القرار ١١٦٠.

٤ - هايتي

فرض مجلس الأمن، في قراره ٨٤١ (١٩٩٣) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، حظراً على توريد الأسلحة والنفط إلى هايتي، وحمد أصولها في الخارج. وعُلق الحظر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٣. بموجب القرار ٨٦١ (١٩٩٣) وأعيد فرضه في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. بموجب القرار ٨٧٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

وقام مجلس الأمن، في قراره ٩١٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، بتوسيع نطاق الحظر ليشمل جميع السلع والمنتجات، باستثناء اللوازم الطبية والمواد الغذائية. وبدأ نفاذ الحظر الموسع في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٤.

وأنتهى مجلس الأمن، وفقاً لقراره ٩٤٤ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، التدابير المتصلة بالجزاءات المنصوص عليها في القرارات ٨٤١ (١٩٩٣) و٨٧٣ (١٩٩٣) و٩١٧ (١٩٩٤)، وذلك في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٦ - ليبيريا

فرض مجلس الأمن، في قراره ٧٨٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، حظراً على توريد الأسلحة إلى ليبيريا.

٧- الجماهيرية العربية الليبية

قام مجلس الأمن، في قراره ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، بمنع توريد الأسلحة إلى الجماهيرية العربية الليبية وفرض حظر جوي عليها وتخفيض الموظفين الدبلوماسيين الليبيين العاملين في الخارج.

وشدد مجلس الأمن، في قراره ٨٨٣ (١٩٩٣) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية، إذ وافق على تجميد الأموال والموارد المالية الليبية في البلدان الأخرى ومنع توريد معدات تكرير النفط ونقله إلى الجماهيرية.

واعتمد مجلس الأمن، في جلسته ٣٩٩٢ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بيانا صادرا عن رئيسه (S/PRST/1999/10)، لاحظ فيه أن الشروط اللازمة لتعليق التدابير الواسعة النطاق المتخذة ضد الجماهيرية العربية الليبية في مجالات الرحلات الجوية وتوريد الأسلحة والعلاقات الدبلوماسية قد تم الوفاء بها في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

٨- رواندا

فرض مجلس الأمن، في قراره ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، حظرا على توريد الأسلحة إلى رواندا.

وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٠١١ (١٩٩٥) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥، تعليق الحظر المفروض على توريد الأسلحة حتى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مشروطاً على حكومة رواندا أن تخطر اللجنة المنشأة بموجب القرار ٩١٨ (١٩٩٤) بجميع وارداتها من الأسلحة. واشترط أيضاً على البلدان المصدرة إلى رواندا أن تخطر هذه اللجنة بما تصدره من أسلحة إلى رواندا.

وأنتهى مجلس الأمن، وفقاً لقراره ١٠١١ (١٩٩٥)، القيود المفروضة على بيع/توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى حكومة رواندا اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. بيد أن الحظر استمر على بيع وتوريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى القوات غير الحكومية لأغراض استخدامها في رواندا.

٩- سيراليون

فرض مجلس الأمن، في قراره ١١٣٢ (١٩٩٧) المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، حظرا على توريد النفط والأسلحة إلى سيراليون، كما فرض قيوداً على سفر أعضاء المجلس العسكري الحاكم في سيراليون.

وأُنهى مجلس الأمن، في قراره ١١٥٦ (١٩٩٨) المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨، إنهاءً فورياً الحظر المفروض على بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية إلى سيراليون، المشار إليه في الفقرة ٦ من القرار ١١٣٢ (١٩٩٧).

وأُنهى مجلس الأمن، في قراره ١١٧١ (١٩٩٨) المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى حكومة سيراليون، مقررًا استمرار نفاذه على جميع القوات غير الحكومية في البلد. وفرض أيضًا قيودًا على سفر الأعضاء القياديين في المجلس العسكري السابق والجبهة المتحدة الثورية.

١٠ - الصومال

فرض مجلس الأمن، في قراره ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، حظرًا على توريد الأسلحة إلى الصومال.

١١ - جنوب أفريقيا

فرض مجلس الأمن، في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، حظرًا على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا. وأُنهى مجلس الأمن، في قراره ٩١٩ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جنوب أفريقيا وغير ذلك من القيود المفروضة بموجب القرار ٤١٨ (١٩٧٧).

١٢ - روديسيا الجنوبية

فرض مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، جزاءات على توريد السلع بالإضافة إلى النفط. ورُفعت الجزاءات بموجب القرار ٤٦٠ (١٩٧٩) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

١٣ - السودان

قرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فرض جزاءات دبلوماسية على السودان. وبدأ نفاذ هذه الجزاءات في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦.

وقرر مجلس الأمن، في قراره ١٠٧٠ (١٩٩٦) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، فرض حظر جوي على السودان؛ إلا أن تدابير الجزاءات المعتمدة التي كان منتظرًا أن يبدأ نفاذها بقرار يتخذه المجلس في غضون ٩٠ يومًا من تاريخ اتخاذ القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦) لم تُفرض لأسباب إنسانية.

١٤ - يوغوسلافيا السابقة

فرض مجلس الأمن، في قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حظراً عاماً وكاملاً على جميع توريدات الأسلحة والأعتدة العسكرية إلى يوغوسلافيا.

وفرض مجلس الأمن، في قراره ٧٥٧ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٢، جزاءات اقتصادية وجزاءات أخرى على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، تشمل حظراً تجارياً كاملاً وحظراً على الطيران ومنع مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في الأنشطة الرياضية والثقافية.

وأفاد مجلس الأمن، في قراره ٧٨٧ (١٩٩٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، أن الشحن العابر للنفط والفحم والفولاذ وغيرها من المنتجات عبر أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سيكون محظوراً ما لم تأذن به لجنة الجزاءات على أساس النظر في كل حالة على حدة. وعزز المجلس في قراره ٨٢٠ (١٩٩٣) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣، الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وفرض مجلس الأمن، في قراره ٩٤٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، جزاءات اقتصادية ودبلوماسية شاملة على القوات العسكرية الصربية البوسنية.

وعلق مجلس الأمن، في قراره ٩٤٣ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الحظر المفروض على السفر وعلى مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المبادلات الرياضية والثقافية لمدة ١٠٠ يوم ابتداءً من ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

وعلق مجلس الأمن، في قراره ١٠٢٢ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إلى أجل غير مسمى الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وقرر المجلس، في قراره ١٠٧٤ (١٩٩٦) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إنهاء الجزاءات المفروضة على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية والصرب البوسنيين.

استيفاء الجزاءات المفروضة بموجب الفصل السابع

معلومات إضافية

١٥ - إريتريا وإثيوبيا

فرض مجلس الأمن، في قراره ١٢٩٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، حظراً على توريد الأسلحة إلى الدولتين المتحاربتين، وأنشأ لجنة جزاءات.

باء- الجزاءات ذات الصلة التي فرضتها أطراف غير مجلس الأمن

١- جمهورية إيران الإسلامية

تفرض الولايات المتحدة جزاءات اقتصادية واسعة النطاق على إيران منذ عام ١٩٨٤، كما تفرض حظرا شبه كامل على وارداتها من إيران منذ أواخر عام ١٩٨٧. ووسع قانون الجزاءات على إيران وليبيا لعام ١٩٩٦ نطاق الحظر بأن أحاز فرض جزاءات اقتصادية على الشركات الأجنبية التي تستثمر أكثر من ٤٠ مليون دولار في صناعة حقول النفط. وتمنع الجزاءات هذه الشركات من الحصول على تمويل من الأسواق المالية في الولايات المتحدة. ونفذت بلدان أخرى، أغلبها في الاتحاد الأوروبي، جزاءات تجارية ترمي إلى تحديد حصول إيران على منتجات وتكنولوجيات تتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية. وطلبت عدة بلدان أوروبية من الولايات المتحدة رفع الجزاءات المفروضة على إيران.

٢- الجماهيرية العربية الليبية

بالإضافة إلى الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن (انظر أعلاه)، فرضت المملكة المتحدة والولايات المتحدة حصارا جويًا وجزاءات اقتصادية إضافية منذ عام ١٩٨٦. وتشمل هذه الجزاءات تجميد الأصول الليبية الموجودة في الولايات المتحدة وحظر الواردات النفطية الليبية واستثمارات الولايات المتحدة في ليبيا. ويجيز قانون الجزاءات على إيران وليبيا لعام ١٩٩٦ فرض جزاءات اقتصادية على الشركات الأجنبية التي تزاول أنشطة تجارية في الولايات المتحدة إذا هي زاولت أنشطة تجارية في ليبيا أيضا.

وفي عام ١٩٩٧، طلبت مصر وكينيا وغينيا بيساو رسميا إلغاء الجزاءات بسبب معاناة الشعب الليبي. وصدر مزيد من الادعاءات بشأن ما يكابده الشعب الليبي من مشقة لا عن الحكومات فحسب وإنما عن جماعات مثل مركز كارنيغي أيضا، الذي أفاد أن "ثلاث سنوات من الجزاءات أضرت بالاقتصاد الليبي، على الرغم من استمرار الإيرادات النفطية، مما أسهم في ارتفاع معدل البطالة إلى نحو ٣٠ في المائة." وتؤكد الحكومة الليبية أن الجزاءات تنتهك الحق في التنمية، والحق في الرعاية الطبية، والحق في السفر، والحق في حرية الدين (يقيد الحصار الجوي مقدرة الليبيين على السفر إلى مكة لأداء الفروض الدينية)، وعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.

٣- ميانمار

فرضت الولايات المتحدة جزاءات اقتصادية محدودة على النظام الحاكم المتمثل في لجنة إعادة النظام وقانون الدولة في تموز/يوليه ١٩٩٦. وتحظر هذه السياسة القيام باستثمارات جديدة في ميانمار، وتقديم المساعدة

الثنائية الحكومية إليها ، وتقديم المساعدة إليها من المؤسسات المالية الدولية. وتشمل الاستثناءات المساعدة الإنسانية، والمساعدة المقدمة لمكافحة المخدرات، والمساعدة المقدمة في مجال تعزيز حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية. وفرض عدد من الولايات الأمريكية والحكومات المحلية أيضا أشكالاً من المقاطعة والجزاءات الاقتصادية المحدودة ضد النظام غير الشرعي.

٤ - السودان

فرضت الولايات المتحدة جزاءات شاملة على السودان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بسبب ما نسبته إليه من رعاية للإرهاب الدولي، وبندله جهوداً مستمرة لزعزعة استقرار الحكومات المجاورة، وانتهاكه حقوق الإنسان، بما في ذلك ممارسة الرق والحرمان من الحرية الدينية. وأدت الجزاءات إلى تجميد جميع الأصول السودانية في المعاملات المالية للولايات المتحدة، وفرض حظر شامل على التجارة بين الولايات المتحدة والسودان، وحظر جميع استثمارات الولايات المتحدة في السودان. وتستثني جزاءات عام ١٩٩٧ الأنشطة الإنسانية والدبلوماسية والصحفية.

المرفق الثاني

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالجزاءات الاقتصادية وبنظم الجزاءات الخاصة

ألف - قرارات الجمعية العامة

التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية

- القرار ٢٠٠٠/٥٤ (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)
- القرار ١٨١/٥٢ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
- القرار ٩٦/٥٠ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)
- القرار ١٦٨/٤٨ (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)
- القرار ٢١٠/٤٦ (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
- القرار ٢١٥/٤٤ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

- القرار ١٧٢/٥٤ (١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠)
- القرار ١٤١/٥٣ (٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
- القرار ١٢٠/٥٢ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)
- القرار ١٠٣/٥١ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)

الحظر الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا

- القرار ٢١/٥٤ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)
- القرار ١٩/٤٧ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
- القرار ١٦/٤٨ (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)

القرار ٩/٤٩ (٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)

القرار ١٠/٥٠ (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

القرار ١٧/٥١ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)

القرار ١٠/٥٢ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

القرار ٤/٥٣ (٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨)

باء- قرارات لجنة حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

القرار ١١/١٩٩٨ (٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

القرار ٧/١٩٩٧ (٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

القرار ٢١/١٩٩٩ (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩)

القرار ٩/١٩٩٦ (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦)

القرار ٤٥/١٩٩٥ (٣ آذار/مارس ١٩٩٥)

القرار ٤٧/١٩٩٤ (٤ آذار/مارس ١٩٩٤)

القرار ٥٩/١٩٩٣ (٩ آذار/مارس ١٩٩٣)

القرار ٣٩/١٩٩٢ (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢)

القرار ٧٩/١٩٩١ (٦ آذار/مارس ١٩٩١)

الأثر الإنساني للجزاءات في بوروندي

القرار ٨٢/١٩٩٨ (٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨)

القرار ٧٧/١٩٩٧ (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧)

جيم- قرارات ومقررات اللجنة الفرعية

القلق إزاء الجزاءات الاقتصادية وحقوق الإنسان

المقرر ١١١/١٩٩٩ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩)

المقرر ١١٢/١٩٩٨ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨)

القرار ٣٥/١٩٩٧ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

القلق إزاء الأثر الإنساني للجزاءات في العراق

المقرر ١١٠/١٩٩٩ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩)

المقرر ١١٤/١٩٩٨ (٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨)

المقرر ١١٩/١٩٩٧ (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧)

المقرر ١٠٧/١٩٩٦ (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦)

المقرر ١٠٧/١٩٩٥ (١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥)

المقرر ١١١/١٩٩٤ (٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤)

القلق إزاء الأثر الإنساني للجزاءات في بوروندي

القرار ٤/١٩٩٦ (١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦)
